جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية لحرمة الميت

مذكرة مكملة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

من إعداد الطالبة:
- بقاقرة فاطمة

إشراف الدكتور(ة):
- يوسفي مباركة

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	رابحي لخضر	رئيسا
الأستاذ(ة):	يوسفي مباركة	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	بوقرين عبد الحليم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018- 2019

كلمة شكر

بادئ وبدئ ثناء على الله وثانية ترضى على الوالدين مصداقا لقوله تعالى "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "النمل الآية 19

كل الشكر والاحترام إلى الأستاذة المشرفة التي لم تبخل علي بالنصح الدكتورة يوسفي مباركة والدكتور بوقرين عبد الحليم

كما لا يسعني التعبير عن شكري وتقديرإلى كل الأساتذة الذين قاموا بتدريسي وكانوا لي عونا خلال مشواري الدراسي

وفي الختام أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني وساعدني في إتمام عملي هذا من قريب أو بعيد.

بقاقرة فاطمة

الإهداء

الحمد لله الذي جعل اللسان عنوان الإنسان وجعل القلب مستودع الإيمان.

الحمد لله عدد ما خلق وملء ما خلق، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمدك لأنك أنت الرحمان الرحيم وأشكرك على نعمتك الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحي محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والتابعين القائل:"من سلك طريقا يبتغي العلم، سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

أهدي ثمرة جهدي إلى نور عيني ونبض قلبي ونبع حناني أغلى إنسان في الوجود أمي حفظها الله.

إلى رمز العطاء والنضال أبي.

الى سندي في الحياة ورفيقي زوجي سفيان

الى والديا اللذان اعتبراني ابنتهم خليفة وفاطمة

الى فلذة كبيدي عبد الجبار

الى اخي أمين واخواتي عائشة –هناء– رقية– شيماء–

الى اخوتي الذين لم تلدهم امي فائزة–عبد الرحمان – ليلى–ياسين–

زكرياء – بسمة .

إلى كل من يحبونني في الله وأحبهم فيه نهديهم عملنا هذا ونسأل الله أن ينعم عليهم جميعا بالصحة والعمر المديد.

بقاقرة فاطمة

مقدمة

تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم

والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرَر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى[1].

اعتنت شريعتنا الغراء بالإنسان أعظم عناية، وكرمته أيما تكريم، يقول الله تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**" (الإسراء:70), ولم تنته عناية الشريعة بالإنسان بانتهاء حياته، بل امتدت إلى ما بعد موته، فجعلت حُرمة الميت كَحُرْمة الحيّ، فحرَّمت أن يُوطأ قبره أو تُقضى عنده الحاجة أو تُوضع القاذورات بِقرب قبره، فضلاً عن حرمة حرق جثته أو نبش قبره.

وبين يدينا حديث نبوي عظيم يؤكد تلك العناية الممتدة ويؤيدها، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال ابن دقيق العيد: إسناده على شرط مسلم.

هذا الحديث العظيم يدل على حرمة التعدي على الميت كما يحرم التعدي على الحي، يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "**يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته**"، ويقول الإمام الطيبي: "إشارة إلى أنه لا يهان ميتا، كما لا يهان حيّا"، ويقول الإمام الباجي: "يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته."

روى ابن منيع بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا في جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا جئنا القبر فإذا هو لم يفرغ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما – ساقا أو عضدا – فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه

---

[1] خيري احمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة**، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2002، ص 7.

وسلم: "**لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا، ولكن دسه في جانب القبر**"، وكذا رواه الإمام السيوطي في حاشية أبي داود.

ولم يقتصر موضوع الحماية الجنائية على الفرد وحقوقهم بل حتى على الإنسان بعد موته فقد أقر المشرع الجزائري عدة أفعال تقع على جسد الميت **أو** حتى على المدافن فقام بتجريم الأفعال التي تمس بهذا الشق **و** لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة الوفاة في قانون العقوبات و ذلك عن طريق تكريس مواد من أجل حماية جثة المتوفى ضمن الجرائم المتعلقة بالمدافن و حرمة الموتى في مواد عديدة منه، و في قانون الحالة المدنية و أيضا قانون حماية الصحة و ترقيتها، و قد ترك المشرع طبقا لهذه القوانين السلطة التقديرية للطبيب من أجل تقرير الوفاة و بيان سببها دون إلزامه بإتباع أساليب معينة.

فحرمة الميت كحرمته حيا فالمساس بها يعتبر من أكبر الحرمات و أوجبها صونا، فهي غير مقيدة بحياته بل هي باقية في الحياة و بعد الممات لذا وضع المشرع الجزائري أنظمة التي قننت حقوق الميت سواء كان ذلك واقع على جثته أم على قبره، و رتب على انتهاكها عقوبات جزائية من أجل ردعها .

و حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حالة وقوع أي فعل اعتبره المشرع الجزائري جريمة اعتداء على جثة أو قبر متى ثبت الوعي و الإدراك الذي بموجبه توقع العقوبة، تمتنع المسؤولية الجنائية كلما انعدم الوعي و الإرادة بالرغم من توافر الأركان القانونية لأي جريمة من هاته الجرائم، غير أن امتناع المسؤولية لا يمنع من خضوعه إلى التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن.

تعتبر حرمة الميت المسلم كحرمته حيا،فالمساس بها يعتبر من أكبر الحرمات وأوجبها صونا،فهي غير مقيدة بحياته بل هي باقية في الحياة وبعد الممات ،وهذا عكس ما يظنه كثير من أبناء الأمة الإسلامية خاصة، والبشرية عامة بأنها تنتهي بوفاته،حيث أهم يجهلون الحقوق والسنن التي سنها الله عز وجل،والتي أخذت بها معظم تشريعات الدول العربية فيما يخص حرمة الأموات، والأنظمة التي قننت

حقوق الميت سواء كان ذلك منصب على جثته أمع لي قبره، وما يتعلق به،ورتبت على انتهاكها عقوبات جزائية.

كذلك من المشاكل التي أزمت الوضع جهلا لناسب حقوق الإنسان باعتباره مخلوق مكرم ومحترم سواء كان حيا أمميتا، فما يتأذى منه الحي يتأذى منه الميت كذلك،فكسر عظام الميت في الحرمة والإثم ككسر عظام الحي موجب للعقاب، بل انه مجرد الجلوس على قبر ميت يعد انتهاكا لحرمته.

فكل هذه الجرائم لم تعد حالات فردية يمكن للتشريع الحالي التعامل معها والحد منها، بل أصبحت ظاهرة انتشرت بقوة في معظم دول العالم.

لذلك ولم ارتأيت ضمن مذكرتنا هاته توضيح خطورة الاعتداء على حرمة الميت، وبيان أثر الحماية الجنائية التي خص بها التشريع الجزائري تلك الحرمة،حماية عقابية وليست أدبية فقط.

حيث أنني في بحثني هذا حاولت تغطية موضوع حرمة الميت،وذلك بمعرفة حقيقة الموت في الشريعة الإسلامية ،ولدى الأطباء، وكذلك في التشريع الجزائري، إضافة إلى تبيان حقوق الميت و حرمته و الرعاية التي أولاها له القانون الجزائري والتشريع الإسلامي، سواء كان ذلك وقت احتضاره أو بعد مماته،أو حتى بعد دفنه،وذلك بهدف تكريس مفهوم " أن كرامة وحرمة الإنسان لا تزول بوفاته و استحالته جثة."

كما حاولت دراسة مدى خطورة الاعتداء على حرمة الميت، وسبل معالجتها، وإبراز الجرائم المتعلقة بحرمة الميت، سواء الواقعة على الجثة أوعلي المقابر وعقوباتها في التشريع الجزائري،وفي بعض تشريعات الدول الأخرى،والتي أخذت على سبيلا لمثال فقط، وتبيان الجزاءات المترتبة على هذا الاعتداء بهدف حفظ النظام العام،وذلك بتأديب الجاني وإنصاف المجني عليه حتى لو كان ميتا.

كما يعتبر جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا المحل المادي في جرائم الاعتداء التي يقوم به الأطباء، وخاصة الذين يقومون بعمليات التشريح أو نقل وزرع الأعضاء من جثث الأموات إلى الأحياء

دون اتخاذ الإجراءات الطبية والقانونية اللازمة لذلك، وهذا ما أدى بنا إلى التطرق لمدى مشروعية هذه الوسائل الطبية الحديثة،وكذلك الشروط الواجب توافرها حتى لا تترتب مسؤوليتهم الجنائية،وكذلك تحديد نطاق الحماية الجنائية ومحلها مع وجوب توضيح مدى اتساع أو ضيق ذلك النطاق،وما ينطوي عليه من تعقيدات ومشاكل.

وفي هذا الصدد نجد أن العديد من علماء الدين قاموا بإصدار مجموعة من الفتاوى بخصوص صور انتهاك حرمة الميت، وكذلك تسارع الدول لتقنين تشريعات والقيام بمؤتمرات دولية لضبط عمليات نقل وزرع الأعضاء من الأموات إلى الأحياء،وذلك نتيجة لكثرة الجرائم الواقعة على حرمة الأموات.

لقد واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة العديد من الصعوبات نذكر منها:ندرة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بالتحليل، وإن كثرت المراجع الخاصة بدراسة الجسم البشري وكيفية التعامل معه كما واجهتنا صعوبة ضبط الخطة وتقسيمها تقسيما متوازنا.

أهدف من خلال دراستي لموضوع الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري إلى تبيان الأحكام العامة لهذه الحرمة،ومدى خطورة الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على جثث الموتى ومقابرهم في القانون الجزائري،وكذلك محاولة ضبط القواعد والأسس التي تحكم الممارسات الطبية الحاصلة على جثث الأموات،وإظهار حماية المشرع الجزائري لحرمة الميت،والمتمثلة في الحماية الجنائية لتلك الحرمة.

عاد اختيارنا لموضوع" الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري "لعل أهمها ما يلي:

أهمية موضوع حرمة الميت، كونها غير مقيدة بحياة الشخص بل هي باقية حتى بعد الممات ومحاولة دراسة كثرة الاعتداءات الواقعة على حرمة الميت،سواء على جثته أو على قبره، والحط من قدسيته،وانتهاك حقوقه كما نسعى إلى معرفة مدى مشروعية المساس بجسم الإنسان خاصة فيظل الاكتشافات والتطورات الطبية الحديثة في هذا المجال وفق قانون الصحة ، والرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع،والخوض في

تفاصيله الدقيقة ،ومحاولة إيضاحه،وإبراز حقيقته،والتعمق أكثر في معرفة الحماية الجنائية التي رتبها المشرع الجزائري لحرمة الأموات.

توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم الخاصة بحرمة الميت التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة إلى التعمق في دراستها وذلك طبعا بالقدر الذي يخدم الموضوع.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري موضوعا هاما،وذو جوانب متعددة،وقد استلزم عليا لدراسته إتباع المنهج الوصفي ،والمنهج القانوني التحليلي.

فاعتمدت المنهج الوصفي في وصف مجموع أشكال الانتهاكات الواقعة على حرمة الميت ،سواء كان تتمس بجثته أو بقبره، وفي تحليل موقف التشريع الجزائري من تلك الانتهاكات ،وكذا تحليل جملة النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع،وتبيان آليات الحماية المقررة لذلك.

الإشكالية الأساسية التي يثيرها موضوع دراستنا هي **:ما هي الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحرمة الميت؟**

للإجابة على التساؤلات التي تم ذكرها سابقا والتي تمثل إشكالية الموضوع حاولت تقسيم دراستنا بشكل يتناول أهم العناصر المطلوبة مع الإشارة إلى بعض النقاط ذات الصلة في حدود ما تسمح به طبيعة موضوع بحثنا هذا،لذا ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين رئيسيين في الفصل الأول من الدراسة فقد تناولت فيه الجرائم الواقعة على حرمة الميت قبل الدفن وذلك من خلال التطرق إلى أوجه الاعتداءات الواقعة عليها سواء الواقعة على أعضائه أو الأنسجة والخلايا.

أما الفصل الثاني فلقد خصصته للجرائم الواقعة على المقابر والمدافن وفي الأخير خاتمة لموضوع الدراسة.

وفي الأخير كانت الخاتمة كخلاصة عامة للدراسة.

الفصل الأول:

الجرائم الماسة بحرمة الموتى

قبل الدفن

إن حماية المشرع للأفراد خلال حياتهم ضرورة قصوى غير أن هذه الحماية تتعدى الفرد بعد وفاته فقد اقر المشرع الجزائري وفلقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد العامة حماية الجسد البشري بعد وفاته وقد اقر المشرع هذه الحماية في قانون الصحة حيث اخضع الممارسات التي قد تقع على جسد الميت من انتزاع أعضاء أو خلايا وأنسجة إلى أحكام وشروط قانونية وأي مخالفة لهذه الأحكام والشروط يعتبر جريمة في نظر القانون، ولما كان للميت حرمة قد أُنِيطت به ارتأينا أن نتعرض في إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول جريمة انتزاع أعضاء الميت وعقوباتها ثم في المبحث الثاني جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت وعقوباتها.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بحرمة الموتى بعد الدفن.

لم يتوقف المشرع الجزائري على تجريم بعض الأفعال الواقعة على جسد الإنسان بعد وفاته بل حتى بعد دفنه فقد خص الموتى بعد الدفن بحماية جنائية من بعض الأفعال التي قد تمس بالجسد بعد الوفاة وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث من خلال المطالب التالية من حيث الأركان في المطلب الأول ثم العقوبات المقررة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:أركان الجرائم الماسة بحرمة الموتى.

إن الاعتداءات بكل صورها على حرمة الميت أصبحت أمرا شائعا في الوقت الراهن سواء في الأحوال العادية أو في الحروب والصراعات ،وتفشت ظاهرة انتهاك المقابر بالنبش والتمثيل، التفجير والإحراق، سرقة حديثي الوفاة أو استخراج الهياكل العظمية والجماجم من المدافن، كل هذا من جهة، وانتزاعا لأعضاء من الأموات لاستعمالها في السحر والشعوذة ،أو الاتجار فيها من جهة ثانية ،تجرم

معظم القوانين الجنائية الاعتداء على حرمة الأموات ،وذلك مراعاة لمشاعر الأحياء قبل الأموات،وكذلك لمراعاة الشرائع والعقائد الدينية التي تحرم المساس بجسم الإنسان وحرمته،سواء أكان حيا أم ميتا،ومن هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: جريمة دفن أو إخراج جثة خفية دون ترخيص

يجرم فعل دفن جثة شخص متوفي من قبل فاعل أي أن الجثة لم تدفن بعد من قبل ذوي المتوفى وفاعل يقوم بدفنها، أو إخراجها خفية بعد دفنها أو دون ترخيص، و كلا الفعلين يكونا دون علم الجهات المختصة وخاصة ذوي المتوفى، ويمنع المشرع التعدي عليها دون مبرر قانوني نظرا لمكانة الجثة لدى ذويها ولدى المجتمع، ويعرف فعل إخفاء جثة بأنه أي فعل مادي من شأنه أن يحول دون علم السلطات بأمر الجثة ودون تحري الحقيقة في سبب وفاة صاحبها[2]

إذ غالبا ما يكون وراء إخفاء جثة جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، وما تجدر الإشارة إليه إلى أن جريمة إخفاء الجثة تختلف عن جريمة إخفاء الأشياء، فهذه الأخيرة يقصد بها أن يقوم الجاني برهن شيء ما أو إعارته للاستعمال أو الاستهلاك،حتى ولو لم يستبعد المخفي شيئا من الشيء لم يعد بيده

إذا السرقة تقع على مال لكن يمكن أن تصبح الجثة محل للسرقة إذا قام صاحب الحق بإجراء قانوني كأن يوصي بالجثة، أو يهبها إلى متحف أو مركز للتجار بالعلمية، فإنها تصبح ملك لذلك المتحف وبالتالي تصبح محل للحقوق المالية[3]

إن جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص تستلزم لقيامها توافر أركانها الأساسية والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي مثلها في ذلك مثل جميع الجرائم الأخرى.

أولا: الركن الشرعي

ويتمثل في النص القانوني لدفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص، وهو التكييف القانوني الذي نصت عليه المادة 152 من قانون العقوبات كما يلي" : كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

---

[2] رمسيس بهنام، **قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص**، منشأة معارف، مصر،2005 ،الصفحة 854- 855

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 1988، الصفحة 831-830.

والفقرة الثانية من المادة[4] 441 من نفس القانون، والتي تنص على" :يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهر على الأكثر وبغرامة من 100 إلى-1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه" ،وهذا نفسه ما نصت عليه المادة[5] 78 من قانون الحالة المدنية" :لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضباط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة."

ثانيا: الركن المادي

وهو القيام بدفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضباط الحالة المدنية، ويقوم هذا الركن على:

1.السلوك المجرم:

فعل الجاني المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية معناه هنا كصورتين في هذه الجريمة أي قد يقع الانتهاك على الجثة قبل دفنها وبعد دفنها من قبل ذوي المتوفى، ولكن قد يتم إخراج الجثة لدواعي التحقيق الجنائي وذلك للكشف عن سبب الوفاة التي حام حولها الشك وبالتالي لا يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة إخراج جثة خفية أو دفنها أو دون ترخيص، الشكو ذلك بحضور الطبيب المختص **و** المسئول عن عملية الدفن[6]

2.نتيجة الاعتداء:

---

[4]معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982

[5]معدلة بموجب القانون رقم 14 - 08 المؤرخ في 09 أوت 2014

[6] ماحي فطيمة، مداح نبيـلة، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجـــزائـــــري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة- 2016، ص 12

وهو حصول الاعتداء على حرمة الميت بدفنه أو إخراجه من مدفنه على وجه غير مشروع أو غير مرخص به من طرف الجهات الوصية.

3.العلاقة السببية:

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة المتمثلة في دفن جثة و إخراجها دون ترخيص،إذ تنتفي هذه العلاقة إذا تبين أن فعل الجاني وقع نتيجة ظروف العلاقة له فيها،ففي الحالة التي يريد فيها شخص إخراج جثة قريبة من أجل نقلها إلى مقبرة أخرى وإعادة دفنها وجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم75-152 فالإجراء الأول يتمثل في تسلم رخصة النقل من قبل رئيس الدائرة إذ كان الجثمان ينقل إلى بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة.

أما الثاني فيتمثل في تسلم رخصة النقل من قبل والي الولاية المختص إقليميا عند وقوع الوفاة في الحالات الأخرى لحالة نقل الجثمان إلى بلدية ليست تابعة لنفس دائرة مكان الوفاة، وبالتالي نكون أمام نقل الجثمان داخل التراب الوطني،أما نقل جثمان رعايا أجانب متوفين في الجزائر إلى الخارج يتطلب رخصة مسبقة من وزير الداخلية والجماعات المحلية مرفق بملف وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 13من المرسوم رقم75-152،فعدم إتباع هذه الإجراءات تعرض فاعلها إلى المتابعة على جريمة دفن جثة أو إخراجها دون ترخيص.[7]

ثالثا: الركن المعنوي

والمقصود به أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكابه هذه الجريمة، والمكون من العلم والإرادة،أي وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة،واتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بدفنه أو إخراجه من مدفنه خفية،أو دون ترخيص من الجهة المختصة[8]

الفرع الثاني: جريمة إخفاء جثة

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا:الركن الشرعي

---

[7] ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص 13

[8] بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 47

يتمثل في نص المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص كل من خبأ أو أخفي جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 500 إلى1.000 دينار.

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار".

ثانيا:الركن المادي

الذي يقوم على ثلاث عناصر وهي:

1.**السلوك المجرم:**هو القيام بإخفاء الجثة على وجه غير مشروع انتهاك الحرمة الميت خاصة إذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مفضي إلى الموت، وفعل إخفاء الجثة يتحقق بأي فعل من شأنه إبعاد جثة القتيل عن أنظار السلطات ولو لفترة محدودة،كما يتحقق بأي فعل من شانه إخفاء معالم الجثة أو تشويهها فإن الإخفاء يتحقق بدفن الجثة بغير تصريح أو إحراقها أو وضعها في غرفة أو تقطيعها إربا، أو إلقائها في مجرى مائي أو تحليلها بمادة كيميائية ،كما يعد من قبيل الإخفاء قطع الرأس و إخفائها أو وضع الجثة في صندوق وإرسالها في إحدى شركات النقل لنقلها لجهة أخرى.[9]

بما أن السلوك في جريمة إخفاء الجثة يتحقق بالفعلي نخبأ،والذي معناه إبعاد الجثة عن الأنظار ولو كان ذلك بدفنها في غابة أو مكان منعزل،أما الفعل أخفى معناه نفي الجثة من الوجود، وقد يحدث الفعل المذكور من أجل الاستمرار في تقاضي مقابل مال،وواقعة دفن جثة دون ترخيص لا تعد جريمة إخفاء جثة بل تقع تحت حكم المادة 441 والمادة 152 من قانون العقوبات الجزائري، لكن هذه الحالة إن وجدت تكون غير دقيقة وبالتالي نكون أمام تداخل الجرائم[10].

2.نتيجة الاعتداء: يتمثل في حصول الاعتداء على جثة ميت، بإخفائها أو تخبئتها.

---

[9] ماحي فطيمة، مداح نبيـلة، المرجع السابق، ص 14

[10] باسم شهاب،الجرائم **الماسة بكيان الإنسان،القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر**، دار هومة، الجزائر،2011 ، ص 543

3.العلاقة السببية: بين سلوك الجاني والنتيجة المتمثلة في إبعاد الجثة عن أعين الناس أو السلطات وتنتفي العلاقة بين السلوك والنتيجة، متى تبين بأن ما حصل لم يكن سببه فعل الجاني بل فعل غيره، سواء صدر عن إنسان أو قوى الطبيعة،فلا يعد مخبئا للجثة من مكان في وسط صحراء قاحلة خشية من أن تسطو عليها السباع.

وجريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة، والإخفاء لزمن قصير، لكن الصعوبة تثور بالنسبة لتضييع الجثة حيث تبدو الجريمة وقتية، ويفرق البعض بين الإخفاء الوقتي والإخفاء المستمر، ولايهم قيام الجاني بالفعل بنفسه بل يكفي أن يتم الإخفاء بأمره أو تحت إشرافه[11].

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة إخفاء جثة جريمة عمدية تتطلب توافر العلم بأن الجثة تعود لإنسان متوفى أو مقتول أو إن جاني يخفيها أو يخبؤها دون وجه حق، ولا معنى إلى الدافع إلى الجريمة إن كان شري فيتمثل بالحبل صاحب الجثة وما إلى ذلك من الدوافع،غير أن للباعث أثر في تقدير العقوبة والظروف المحيطة بالجريمة يعتد بها قاضي الموضوع[12]

الفرع الثالث: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش.

تختلف جريمة تدنيس الجثة عن جريمة تدنيس القبر خاصة من حيث محل الاعتداء فالجريمة الأولى محل الاعتداء فيها جثة آدمي، أو لجريمة الثانية فمحل الاعتداء فيها قبر، فرغم استقلالية هاتين الجريمتين من ناحية التجريم والعقاب، فكثير أما تترابط هاتين الجريمتين في حالة وقوع الاعتداء ومن حيث الحماية والتنظيم في بعض المواضع القانونية.[13]

---

[11] ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص 15

[12]فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 45

[13] جاء في المادة 75 من قانون البلدية الجزائري رقم 8 لسنة 1990(يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي:)تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر والعمل فورا على أن يكفن ويدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين

وبخصوص جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الأموات وقبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة يجب أن نقوم بتحديد المقصود من العضو والنسيج، فيعرف العضو من الناحية الطبية بأنه مجموعة من الأنسجة التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة.[14]

أما الفقه الجنائي يعرف العضو بأنه جزء متميز من مجموع الجنس سواء كان إنسان أو حيوان كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان[15] ومن الناحية الطبية الأنسجة هي مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض تؤدي وظيفة معينة، والخلية أصغر جزء في جسم الإنسان أما مواد الجسم فهيكل جزء في جسم الإنسان إذا تم استئصاله لا يتجدد تلقائيا كحليب الأم، مني الزوج.

يثير انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الأموات الكثير من المسائل القانونية خاصة الرضا من المتوفى أثناء حياته أو أهله بعد وفاته.

وعليه سنتطرق إلى جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي فعل غير مشروع عليها أولا، والى جريمة انتزاع أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت ثانيا.

أولا: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي فعل غير مشروع عليها

حتى يترتب على هذه الأفعال المسؤولية الجنائية للفاعل لا بد من أركان:

والعادات والمعتقدات(وكذلك نص المادة 132 من نفس القانون)تحدث البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياطات الجماعية لمواطنيها لاسيما في مجال ما يأتي القبر والمصالح الجنائزية.) مشار إليه لدى ماحي فطيمة، مداح نبيـلة، المرجع السابق، ص 16

[14] حسن عودة زعال، **التصرف الغير المشروع، بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة** الدار العلمية الدولية، و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن ،2001،ص 50 مشار إليه لدى ماحي فطيمة، مداح نبيـلة، المرجع السابق، ص 16

[15] محمود إبراهيم محمد مرسي، **نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي**، دار الكتب القانونية، مصر،2003، ص 51، مشار إليه لدى ماحي فطيمة، مداح نبيـلة، المرجع السابق، ص 16

1.الركن الشرعي: المادة 153: كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار"

2.الركن المادي: الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تدنيس أو تشويه أو أعمال وحشية أو فحش.

أ.السلوك المجرم: يمكن تلويث أو تشويه الجثة بمادة تخرب قوامها، ويتمثل التدنيس أيضا في وضع النعل على وجه الميت أو سحب جثته أو تعليقها على مرأى الناس، والأعمال الوحشية تتمثل في التقطيع

أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية[16]

كما يدخل في مفهوم الأعمال الوحشية حرق الجثث الآدمية والذي يقع خاصة في الدول الأجنبية[17]،فقد طرح موضوع تكفل الدولة الجزائرية بنقل الجثث منذ سنة 2013 ،ولكن الدولة الجزائرية لم تصادق على

[16] ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص 17

[17] قالت شافية مينتا ليشتا النائبة عن جبهة القوى الديمقراطية الشعبية بالمجلس الشعبي الوطني عن دائرة باريس في فرنسا، أنه في حالة عدم معرفة هوية المتوفى وبقائه مدة سنة في مصلحة حفظ الجثث يتم حرق الجثة، ولما كان موضوع نقل جثث الجزائريين اللذين كانوا يقيمون بالخارج يؤرق الجزائريين يقول سمير شعابنة البرلماني بالمجلس الشعبي الوطني عن الجالية الجزائرية، كل من يتوفى في فرنسا تعاني عائلته نظرا إلى القوانين الصعبة لتلك الدول الأجنبية وكذلك التكاليف الضرورية لنقل الجثث في الطائرة، فيدفن الجزائريون موتاهم في مقابر مؤقتة، ليتم فيما بعد استخراج الهيكل ورميه أو حرقه حسب القانون الفرنسي يتم استغلال قطعة الأرض تلك علما أن العديد من العائلات الجزائرية لم تستطع العثور على جثث أهاليها. مشار إليه لدى ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص 17

هذا الموضوع إلا في قانون المالية لسنة[18] 2016 في المادة91 والتي تنص على " نقل جثث المعوزين من أبناء الجالية الجزائرية بالخارج وذلك في باب النفقات"،والمادة 92 التي تنص" على تكفل الدولة الجزائرية بدفع نفقات جثث أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج[19]،أما أعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية وتتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية[20]

ب.نتيجة الاعتداء: تتمثل في تدنيس أو تشويه أو تقطيع أو تخريب أو وطء الجثة جنسيا، وقد تتنوع النتائج كان يطأ الجاني الجثة ومن ثمة يقطعها[21].

ج.العلاقة السببية: بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، فقد يكون الدافع من القيام بالأعمال الوحشية هو إخفاء معالم الجريمة، وهنا يثبت سبب ارتكاب الجاني للجرم، وقد يحدث أن يتم حرق الجثة لأسباب صحية خصوصا في حالة الأوبئة الفتاكة وعند الحروب والكوارث فالضرورة تبيح المحظور وعندها ينبغي العودة إلى حالة الضرورة لضمان عدم معاقبة الفاعلين في هذه الحالات[22]

وما يمكن أن يثير الإشكال هنا هي تلك الحالات التي يتمثل فيها دور الجاني في تصوير الجثة أو بقاياها سواء بآلة تصوير فوتوغرافي أم سواها أو وضع الصورة على شبكة الهاتف المحمول أو شبكة الانترنت، والحقيقة أن عبارة النصوص العقابية الجزائرية لا تشير إلى أكثر مما يمكن أن نطلق عليه الانتهاك بالطرق والأساليب التقليدية، وبالتالي إن حصل تصوير جثة، سيكون من الصعوبة القول بتطبيق تلك النصوص، بسبب من كون الأفعال فيها محددة الوصف[23].

.الركن المعنوي.

---

[18]القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارسسنة2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

[19] قانون رقم 15- 18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد72 لسنة 2016

[20]دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص26

[21] ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص 18

[22] تنص المادة 48 من قانون العقوبات "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

[23] ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص 19

أي توفر القصد الجنائي لدى الجاني،أي علمه بأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون واتجاه إرادته إلى التدنيس والأعمال الوحشية والفحش وبالتالي القصد في هذه الجريمة متمثل في تحقيق الاعتداء على الجثة، وقصد خاص يتمثل في نية الإساءة،إذ يقصد بالقصد الخاص تحقيق الاعتداء من أجل غاية أخرى.

المطلب الثاني :عقوبات الجرائم الماسة بحرمة الموتى.

رتب المشرع الجزائري على جميع الأفعال السابقة الذكر العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح والمنصوص عليها في المادة الخامسة (05)من قانون العقوبات والتي تتمثل في:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون

حدودا أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.

سوف نتناول في ما يلي العقوبات المقررة لكل جريمة على حدى بالتفصيل.

الفرع الأول :عقوبة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص

لكي تكون جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص كسبب لتوقيع العقاب على مرتكبها،يجب أن تكون مستوفية لجميع أركانها الشرعي،والمادي، والمعنوي(،والتي سبق شرحها بالتفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة، فلا يكفي مجرد توافر إحداها كسبب للعقاب،بل يجب قيامها جميعا وإلا امتنع توقيع العقاب.

عقوبة من يقوم بدفن أو إخراج جثة خفية، وهي كما يلي:

الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة،وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج.[24]

أما بالنسبة لعقوبة الدفن دون ترخيص كما يلي:

الحبس من عشرة أيام على الأقل[25]إلى شهرين على الأكثر،وبغرامة من 100 دج إلى-1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[24] المادة 152 من قانون العقوبات

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع المصري قد عاقب أيضا على جريمة دفن الجثة بدون ترخيص وذلك بمقتضى نص المادة 239 من قانون العقوبات المصري التي جاء نصها كما يلي ": كل من أخفى جثة قتيل ودفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسباب هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة)" [26]

الفرع الثاني :عقوبة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش

يعبر الجزاء بصفة عامة، عن رد الفعل المناسب لردع وتقويم سلوك ما يعتبر غير مشروع وفي دراستنا هاته فان المشرع الجزائري قد اعتبر كل عمل فيه تدنيس للجثة أو وحشية أو فحش عليها فعل غير مشروع يستحق مرتكبها العقاب.

حيث أن عقوبة من يقوم بتدنيس، أو تشويه الجثة أو الاعتداء عليها بأي عمل من الأعمال الوحشية، أو الفحش هي الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج[27].

*ويجدر التنبيه هنا أنه تستثنى من العقوبة ما يلي:

-التشريحات التي يقوم بها الأطباء في المستشفيات على الجثة قبل دفنها.

-والعملية القيصرية التي يقوم بها الطبيب على الأم المتوفاة لاستخراج الجنين منها.

إذ لا يوجد في الحالتين شيء يزري بكرامة الجثة[28]

---

[25] فلقد حددتها المادة 441 الفقرة الثانية من قانون العقوبات

[26] بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 88

[27] وذلك حسبما جاء في نص المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري

[28] بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 89

فمتى قام أي شخص بفعل فيه تدنيس أو تشويه أو القيام بأعمال وحشية أو فحش على الجثة، ويكون هذا الفعل فيه اعتداء وامتهان عليها، وتوافر لديه القصد الجنائي عند ارتكابه لهذه الجريمة ، تقوم الجريمة وبالتالي ينشأ للمجتمع حق في توقيع العقاب عليه، وإدانته عن النشاط الإجرامي الذي أتا هو الذي يدخل في دائرة التجريم، فهذا النشاط الإجرامي مع غيره من العناصر المكونة لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش يمثل الواقعة المنشئة لحق المجتمع فتوقيع العقاب كمقابل للجريمة.

ولقد عاقب المشرع القطري كذلك على جريمة تدنيس حرمة الميت، وذلك في المادة266 من قانون العقوبات القطري،والتي جاء نصها كما يلي ": يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة،وبالغرامة التي لا تزيد على 500 ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك أو دنس حرمة الميت أو رفات أدمي "...[29]

الفرع الثالث :عقوبة إخفاء الجثة

كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب عقوبات والمتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة بين 500 إلى 1.000 دج، وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فان العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج[30].

ويشترط لتوقيع العقوبة هنا توافر ركني جريمة إخفاء الجثة أولهما: الركن المادي، والركن المعنوي ، بمعنى أن يكون إخفاء الجثة على وجه غير مشروع وعن قصد ، وأن يهدف الى حجبها عن علم أهلها، وكذلك عن علم السلطات المختصة بها لاسيما إذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مفضي إلى الموت، وقيام العلاقة بين فعلا لإخفاء والنتيجة الإجرامية المتمثلة في انتهاك حرمة جثة الميت.

و من الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رفع العقوبة من ستة أشهر حبس إلى ثلاثة سنوات وبغرامة بين 500 إلى–1.000 دج إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من–500 إلى 5.000 دج ، إذا كان الإخفاء بغرض التستر عن وقوع الحادث الإجرامي المتسبب في الوفاة، وذلك بهدف الحد

---

[29] بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 90

[30] المنصوص عليها في المادة 154 من قانون العقوبات

من الإجرام، وتشجيع الأفراد على التبليغ عن وقوع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره وتمس بمصالحه الاجتماعية الأساسية، وتحقيق الردع العام المتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام ، بحيث يساهم في منع الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي الى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع المصري كذلك قد نص في المادة 239 من قانون العقوبات على عقوبة من يقوم بإخفاء الجثة وقبل الكشف عليها والتحقق من حالة الموت وأسبابه حيث قدرها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة،ولكنه لم يميز في العقوبة بين من يخفي الجثة بعد دفنها أو من يخفيها بغرض التستر عن وقوع جريمة فحدد لكلتا الحالتين نفس العقوبة ،هذا عكس ما انتهجه المشرع الجزائري الذي ميز بين الحالتين كما سبق بيانه[31].

[31] بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 91

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على حرمة المدافن .

إن الإنسان بعد وفاته يصبح جسدا بلا روح فإذا كان يستطيع رد الاعتداء الحاصل عليه في حياته فلا يستطيع ذلك بعد وفاته وإن جريمة انتهاك حرمة الموتى من الجرائم المهمة لكونها تخالف الشرع والقانون حيث أكدت الشرائع السماوية على ضرورة حمايتها من الاعتداء فهي مساكن خصصت لهم لكي يرقدوا بها بسلام ولذلك حرص المشرع حمايتها

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المدافن.

من اجل تعريف جريمة انتهاك حرمة المقابر لغةً لابد لنا من إيضاح المصطلحات التي استعملها المشرع للدلالة على هذه الجريمة وهي :

الفرع الأول: مفهوم جريمة انتهاك حرمة المقابر

انتهك: يعني الانتهاك لغةً وهي من الفعل نهك ونهك الشيء وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقد انتهكها ، وفي حديث ابن عباس : إن قوما قالوا فأكثروا وزنوا وانتهكوا ، بالغوا في خرق محارم الشرع وإتيانها .[32]

دنس: يعني التدنيس لغة الوسخ ودنس يدنس دنساً فهو دنس توسخ وتدنس اتسخ والجمع أدناس .

---

[32] جمال الدين أبي محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص423

ودنس الرجل عرضها إذا فعل ما يشينه

هدم: يعني الهدم لغة من باب ضرب فان هدم وتهدم والهدم نقيض البناء هدمه يهدمه هدماً وهدمه فان هدم وتهدم وهدموا بيوتهم شدد للكثرة، وقيل سمي القبر هدما لأنه يحفر ترابه ثم يرد إليه .

اتلف: يعني الإتلاف لغة الهلاك والعطب في كل شيء، وتلف يتلف تلفاً فهو تلفٌ: هلك غيره ورجل متلف ومتلاف يتلف ماله.

شوه: يعني التشويه لغة من شوه ورجل اشوه قبيح الوجه وشاهت الوجوه قبحت وشاه يشوه شوهاً و شوهةً وشوهاً فيهما و الشوهة البعد والمشوه القبيح العقل .[33]

المقابر: المقابر في اللغة جمع مقبرة، ومصدر قبرته، و المقبرة موضع القبور[34]، وهو مقر الميت،

فالقاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء وتطا من يقال قبرته أقبره.

فالقبر على هذا حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان أو وحش وغيره وتمنع كذلك انتشار الرائحة[35]

الفرع الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة القبور

نظرا لخطورة الجرائم الواقعة على القبور تحمي القوانين القيمة الاعتبارية للقبور وتمنع الاعتداء عليها ، فحتى تقوم الجرائم الماسة بحرمة المقابر لابد من توافر أركان الجريمة ، كذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية، ففي موانع المسؤولية تكون الجريمة قائمة بأركانها الثلاثة ،غير إن الشخص لا يسأل عن جريمته لتوفر مانع يحول دون قيام المسؤولية لا دون قيام الجريمة.

---

[33] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، ط١ ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1986، ص 352

[34] –المنجد الأبجدي، دار المشرق،بيروت،لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط6 ، 1988، ص 988

[35] بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 69

لقد أوضح الأستاذ إبراهيم بهلولي محام لدى المحكمة العليا أن القضايا التي تتولاها المحاكم والخاصة بحرمة المقابر تبقى قليلة مقارنة بالحقيقة المتعلقة بما يحدث في هذه الأماكن المقدسة،أين أصبحت المقابر مرتعا لتعاطي الخمور و المخدرات وممارسة الرذائل وطقوس الشعوذة كالتحقيق الذي فتحته مصالح الدرك بتلمسان في قضية هزت منطقة سيدي مبارك بدائرة بني بوسعيد، أين أقدم مشعوذ ونعلى تخريب ثلاثة قبور ، من خلال حفرها و استخراج عظام الموتى ،وقد أسفرت التحريات على القبض عليهم متلبسين ، بحوزتهم عظام الموتى ومصاحف مدنسة.

إن احترام المقابر من المسائل القانونية التي نظمها القانون الجزائري وبالتالي سندرس في هذا المطلب جريمة انتهاك حرمة المقابر وجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور أولا و جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم ثانيا.[36]

أولا: جريمة انتهاك حرمة المقابر

أركان هذه الجريمة ثلاثة شرعي ويتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة المقابر، والثاني مادي يتمثل في الانتهاك والثالث معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

. **الركن الشرعي:** يتمثل في النص القانوني المجرم لفعل انتهاك حرمة المقابر والمساس بسلامتها والمتمثل في نص المادتين 151 و152من قانون العقوبات الجزائري إذ جاء في محتوى المادة151 من قانون العقوبات الجزائري " كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للمتوفى في المقابر أوفي غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج"

بالإضافة إلى نص المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري " كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج"

وكذا نص المادة 87 مكرر التي تنص:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:..... الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،"[37]

---

[36] ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص37

[37]عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014

2.الركن المادي: يشترط فيه أن يكون الفعل من شأنه انتهاك حرمة المقابر ويقوم على ثلاثة عناصر وهي:

أ.السلوك المجرم :يعبر عن الفعل المادي في هذه الجريمة بالانتهاك الذي يغطي كلا لركن المادي أي أن

الجاني يأتي بفعل يمس بحرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن عند دفن المتوفى أو يمس بالمدفن.[38].

ب.نتيجة الاعتداء :المتمثلة بانتهاك حرمة المقابر والنتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بقبور جثث آدمية كتعرض مقبرة مدينة سيد يعيش لإسقاط الأجزاء المبنية بالرخام من 28 قبرا وكذلك مقبرة سيدي بقاسم في قرية الرميلة التي تعرض فيها 53 قبر للاعتداء،كذلك تعرض 22 قبر في قرية تيغيليت الواقعة في بلدية تيبان،و 172 قبر تعرض للاعتداء في مقبرة مدينة سيدي عيش مرة أخرى ليفوق العدد 275 قبر هذه الاعتداءات كلها في نفس الولاية وهي بجاية في مقابر عدة حسب جريدة الخبر الجزائرية العدد 6242،المؤرخ في2011 / 01 / 22 [39]

ج. العلاقة السببية: أي توافر العلاقة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من أذى من انتهاك حرمة المقابر،لذا فإن مسألة إثبات العلاقة السببية من المسائل الموضوعية المنوطة بقاضيا الموضوع، دون رقابة المحكمة العليا، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة،وقاضي الموضوع ملزم ببيان تلك العلاقة السببية،كما أنها شرط لتحمل المسؤولية الجنائية[40]

لا يعد مرتكب الجريمة انتهاك حرمة القبور من يقوم فتح قبر من أجل استخراج جثة قريبة ودفنها في مكان آخر،متى اتبع الإجراءات القانونية اللازمة، إذ يخضع استخراج جثامين الموتى من القبور إلى المرسوم رقم 152 / 75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 الذي يحدد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور و إعادة دفنها.

3.الركن المعنوي

---

[38] ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص39

[39]ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص39

[40]فريجة حسين، مرجع سابق،ص 148

تعتبر جريمة انتهاك حرمة القبور جريمة عمديه، لقيامها لابد من توافر القصد الجنائي أي أن الجاني بصدد القيام بفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، أو إن إرادته تتجه لأنتها كحرمة المقابر دون وجود مانع من موانع المسؤولية.

فقد أدان الدكتور تيسير رجب التميمي قاضي القضاة بفلسطين رئيس المجلس الأعلى للقضاة الشرعي في 25نوفمبر 2008 الاعتداء الذي تعرضت لهم قبرة النبي داود عليه السلام في القدس إلى الاعتداء من قبل طلاب المدرسة الدينية اليهودية" الالدجاني " المتطرفة الذين قاموا بهدم سور المقبرة وإزالة بعض القبور وأن هذا يمثل انتهاك في الشريعة الإسلامية[41].

ثانيا: جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر

أركان هذه الجريمة ثلاثة شرعي ويتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة المقابر، والثاني مادي يتمثل في الانتهاك والثالث معنوي يتمثل في القصد الجنائي، وحتى تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها الثلاث وهي:

1.الركن الشرعي: يتمثل في النص القانوني الوارد في المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء نصها كالآتي "كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج."

. الركن المادي:

حصول ماديات الاعتداء والانتهاك بالهدم أو التخريب أو بالتدنيس للمقابر، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي:

أ.السلوك المجرم :

يعبر عن الفعل المادي في هذه الجريمة بالأفعال التالية(هدم،تخريب،تدنيس)إذ تتفاوت الأفعال السابقة في دلالتها، لكنها تشترك في تعرض القبر لضرر يمس بحرمته ،ففي العراق استهدف مسلحين مرقد الصحابي طلحة بن عبيد الله في البصرة وتدميره تماما وتسويته بالأرض هذا ما نشرته جريدة الشرق الأوسط يوم السبت 30 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق ل 16 جويلية 2007 ،وفي الجريدة نفسها في

---

[41] ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص40

عددها 8906 نقلت الاعتداء على مقابر المسلمين في شمال ايطاليا وذلك كان يوم الخميس 17 أفريل 2003[42]

ب.نتيجة الاعتداء :

المتمثلة بانتهاك حرمة المقابر و النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بقبور جثث آدمية، ومن الجرائم التي وقعت في المجتمع الجزائري نجد الرجل الذي قام بتدنيس قبر طليقته انتقاما منها التي توفيت خنقا بالغاز رفقة والدها، حيث قام بنزع شاهد قبرها وألقاه أرضا كونها كذبت عليه بأنه لا يستطيع إنجاب الأطفال وبعد عدة سنوات تبين بأنها هي المصابة بعقم وقال للقاضي بأنها حرمته من الذرية أن يصبح أبا و قد أدين بالحبس غير نافذ وغرامة مالية لذوي الحقوق[43]

ج.العلاقة السببية:

أي توافر العلاقة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من أذى في انتهاك حرمة المقابر و لا يعتبر وجود الجثث أو الرفات في القبور شرط التطبيق النص المتعلق بجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور بسبب أن المشرع يحمي القبر من حيث هو،فقد يحصل أن تخرج الجثة من القبر ويعاد بناؤه مرة أخرى من دونها ومن ثم يهدم القبر أو يخرب أو يدنس.

وقد يقال بأن القبر لا قدسية له دون الجثة أو الرفات، وللرد على ذلك يمكن القول بأن المشرع يحمي القبر بنصوص مستقلة عن تلك التي يخصصها للجثة أو الرفات أو ربما يجمعهما بنص واحد، فالجثة والرفات ليسا من عناصر الركن المادي في جريمة تدنيس أو تخريب أو إتلاف القبور، ونية الجاني حين تتجه للإساءة للقبر عمدا لا تتجه إلى ما فيه وأن حصل ذلك فإن الجاني قد يعاقب على جرائم أخرى.[44]

3.الركن المعنوي:

---

[42]ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق ، ص 41

[43]نفس المرجع، ص41

[44]ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص41

لم يفصح المشرع الجزائري في المادة 150 من قانون العقوبات عن طبيعة الركن المعنوي لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر،لكن مادام الأصل في الجرائم العمد والاستثناء غير العمد و كل استثناء يحتاج إلى نصب خلاف الأصل،وليس ببعيد أن يحدث التعدي على القبر بصورة غير عمدي هي خرج به عن إطار النصوص المنظمة لانتهاك حرمته، كأن يسقط أحد الأجسام بصورة عرضية من إحدى الطائرات على مقبرة مما يؤدي إلى هدم قبر أو أكثر.

كذلك لا بد من توافر العلم لدى الجاني بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة تدنيس أو تخريب أو هدم قبر،أن يكون العلم يقيني و عليه لا يعد مرتكب لهذه الجريمة من كان ليس لديه نية الاعتداء كأن يكون هدم القبر للإغراض التي يجيزها القانون لدواعي علمية أو أمنية أو عقائدية أو أثرية أو إجرائية، شريطة الالتزام بحدود التشريع المنظم للواقعة محل الإباحة، وان كان الخروج عنها قد لا يحقق الجريمة التي نحن بصدد دراستها بل يشكل خرق النصوص قانونية مثل نص المادة 8 من الأمر التنفيذي الجزائري رقم 79 لسنة1975.:" لا يجوز فتح القبور لدفن جديدة إلا من خمس سنوات لخمس سنوات أخرى، وذلك قصد تجنب الخطر الذي ينجر عن فتح القبور في آجال متقاربة ،وبناءا على هذا فإن الأراضي المعدة لتكون محلا للدفن يجب أن يكون أكثر اتساع الخمس مرات من المساحة اللازمة لإيداع العدد المقدر من الموتى الذين يمكن دفنهم كل سنة".

و لا قيمة لتحديد المقصود من الانتهاك ،فتقوم الجريمة ولو كان الجاني قد أخطا في القبر المقصود بسلوكه ،فاعتدى على غيره، والسبب يعود إلى أن المشرع يحمي القبر وما في حكمه بغض النظر عمن يرقد فيه ، بل ولو كان يمثل رمزا أو لا يحتوي على شيء من بقايا الميت.

ثالثا: جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد جمع المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين فعل الاعتداء على رفات الشهداء وفعل الاعتداء على مقابر الشهداء واستخدم المشرع الجزائري مصطلح الرفات بدل مصطلح الجثة، والسبب في ذلك يعود إلى زمن وضع النص، فقد استحدث بالقانون رقم 15 ل سنة1990،

ويتعلق ذلك بمقابر شهداء ثورة التحرير الوطنية ورفاتهم، رغم أنه لم يبين ذلك في النص وبين فعل الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في مادة قانونية واحدة وهي المادة 160 مكرر6 /من قانون العقوبات[45].

ففي الوقت الذي نعتز بشهداء الثورة التحريرية بعد 54 سنة من الاستقلال توجد رفات 57 شهيد في بلدية حرازة الواقعة بولاية برج بوعريريج تنتظر حق الدفن منذ سنة ، بحجة أن مشروع بناء مقبرة لهؤلاء الشهداء مجمد لأن المقاول الذي تسلم هذا المشروع لم يتسلم مستحقاته المالية، هذا في تحقيق قامت به قناة الشروق الجزائرية في شهر جانفي لسنة. 2016 .

كما اعتاد المواطنون على زيارة موتاهم كل يوم جمعة ،للدعاء لموتاهم غير أن أبناء الشهداء محرومون من زيارة قبور أهلهم فأبواب المقابر مغلقة لا تفتح إلا في المناسبات الوطنية، وبالتالي يجد أبناء الشهداء أنفسهم محرومون من زيارة أقاربهم الذين شاركوا في ثورة التحرير، فقال السيد بودر بالة عضو في المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء لقناة الشروق بتاريخ:16-10-2014 ، بأن أبناء الشهداء لا يمكنهم زيارة ذويهم إلا مرتين في السنة في ذكرى الاستقلال وذكرى أول نوفمبر، فأبواب مقابر الشهداء حديدية مغلقة ولا يوجد حارس يسهر عليها.

1.مفهوم جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم: يقصد المشرع الجزائري بالشهداء في هذه الجريمة بشهداء الحرب التحريرية، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون المجاهد والشهيد رقم / 91 16والتي تنص " يعد من مآثر حرب التحرير العلم الوطني ومقابر الشهداء ومتاحف الجهاد والنصب التذكارية و المعالم التاريخية واللوحات والساحات والأماكن التي توجد فيها نصب تذكارية و بصفة عامة كلما يرمز إلى حرب التحرير الوطني[46] " كما جاءت المادة 51 من القانون 99-07[47]:"يعد من رموز ثورة التحرير الوطني .....مقابر الشهداء..."

المادة 160 مكرر 6: (القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990)[45]

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.

[46] قانون رقم91/ 16 في5 ربيع الأول عام 1412 هـ الموافق ل 14 سبتمبر سنة 1991، والمتعلق بقانون المجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 26 سبتمبر1991 الموافق 16 ربيع الأول عام 1412.

والشهيد هو من جاهد إبان الحرب التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي وتوفي من أجل تحرير الجزائر.

2.أركان جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لأركان هذه الجريمة ثلاثة شرعي ويتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة المقابر، و الثاني مادي يتمثل في الانتهاك والثالث معنوي يتمثل في القصد الجنائي، وحتى تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها الثلاث وهي:

أ.الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات حيث جاء نصها كما يلي"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000دج، كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم."

ب. الركن المادي: الاعتداء على رمز يحميه القانون ويصونه بالحرق أو التخريب أو بالتدنيس أو الإتلاف لمقابر الشهداء أو رفاتهم، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عنصر السلوك المجرم المتمثل في تدنيس أو تخريب أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء وهم شهداء ثورة التحرير الوطنية أو رفاتهم ، فلا يشترط أن يقع الانتهاك على قبر شهيد بعينه ، يكفي أن يقع الانتهاك في مقبرة الشهداء وبناء على ذلك يعد مرتكب لجريمة تدنيس ،أو تخريب ،أو تشويه ،أو إتلاف ، أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم عمدا و تتمثل نتيجة الاعتداء في حصول نتيجة غير مشروعة و المتمثلة في انتهاك حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم، أما العلاقة السببية هي إسناد النتيجة التي يجرمها القانون ويعاقب عليها وهي الاعتداء على حرمة مقابر الشهداء ، إلى سلوك الفاعل المتمثل في تدنيس، الحرق ، التخريب ، الإتلاف وذلك عن طريق الربط بينهما أي أن يكون أحد الأفعال السابقة الذكر سبب في الاعتداء على حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم.[48]

ج.الركن المعنوي: لا يعاقب على الفعل إلا إذا تم بإرادة حرة مسئولة، وبعبارة أخرى فالقصد الجنائي أمر مطلوب لإتمام أركان الجريمة.[49] كما هو واضح في المادة 160 مكرر 6 وبالتحديد في مصطلح" كل من

47القانون رقم 99-07 مؤرخ في ذي الحجة 1419 الموافق ل 05 افريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

[48] بن وارث ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص**، دار هومة، الجزائر،2004 ،ص108

[49] ماحي فطيمة، مداح نبيـلة، المرجع السابق، ص46

قام عمدا"، فحصول الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني هما أساس المسؤولية الجنائية ، والتي بناء على توافرهما يعاقب المعتدي على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

المطلب الثاني :عقوبات الاعتداء على حرمة المدافن

لصيانة المقابر العامة وكذا مقابر الشهداء أو رفاتهم رتب المشرع الجزائري عقوبات لها هذه الأخيرة التي تعرف بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع بواسطة قضاء زجري لمن ثبتت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، وكلتا الجريمتين أدرج لهما المقنن عقوبات سالبة للحرية هي التي تسلب حرية المحكوم عليه فترة تنفيذها وهي إما الحبس أو السجن المؤقت و المؤبد.

فيعاقب المقنن كل من ينتهك أو يهدم أو يخرب أو يدنس المقابر بالحبس الذي وضع له حد أدنى وأقصى والقاضي يقدر العقوبة المناسبة بين هذين الحدين معناه اعتبرها من الجنح ومن الأفعال الإرهابية و التخريبية في المادة 87 مكرر و التي شدد العقاب عليها في المادة87 مكرر. 1

و المعتدي على مقابر الشهداء أو رفاتهم يعاقب بالحبس، فقد أدرج المشرع الجزائري العقاب على هذه الجريمة في قسم الجنايات وأجاز المقنن الجزائري أن تأمر المحكمة إثر ذلك، الحرمان من الحقوق الوطنية [50] فبما أن المقنن اعتبر مقابر الشهداء أو رفاتهم رمز من رموز الدولة الجزائرية ، فإن الاعتداء عليها من الأفعال الإرهابية و التخريبية حيث يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى رفع العقوبة إلى حد أقصى من الحد الأقصى المنصوص عليه في العقوبات الأصلية[51].

إضافة إلى ترتيبه عقوبات مالية لمرتكبي الجرائم الواقعة على المقابر العامة وعلى المعتدين على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

فالعقوبة المالية أي الغرامة تعرف على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى غرامة الدولة مبلغا من المال فا لغرامة من الوجهة العقابية مزايا معينة ، فهي أصلح العقوبات بالنسبة إلى الجرائم التي يلجأ إليها الجاني طمعا في مال الغير أو الإثراء الحرام ، ويتحقق فيها معنى الإيلام بوضوح لأنها تصيب الإنسان في ماله ، وهي لا تكلف الدولة نفقات مذكورة في سبيل تنفيذها خلافا للعقوبات السالبة للحرية ، وهي لا تؤثر في المركز الاجتماعي للمحكوم عليه ويمكن تدارك الخطأ في توقيعها.

---

[50]المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات

[51]حسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

ومع ذلك فلهذه العقوبة عيوب معينة ، تبدو في تعدي أثرها للمحكوم عليه في صيب من يعولهم و لا تحقق المساواة بين الناس لاختلافهم فيقدر الثراء مما يؤدي إلى اختلاف تأثيرها على الناس ، وقد يعجز البعض على الوفاء بها مما يؤدي إلى حبسه لإكراهه بدنيا على هذا الوفاء[52]

لكن الغرامة المالية كعقوبة مالية تمتاز بخصائص ، فلا توقع إلا بناء على جريمة يحددها القانون طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية ، ومن ثم فلا تفرض إلا بقانون ، لا وتوقع إلا بحكم قضائي لأنه لا عقوبة بغير حكم ، إضافة إلى أنها شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة ، وأيضا تنقضي بأسباب انقضاء العقوبات كالتقادم والوفاة و العفو[53]

الفرع الأول :عقوبة انتهاك حرمة المقابر وهدم أو تخريب أو تدنيس القبور

رتب المشرع الجزائري عقوبات على كل من يرتكب أفعال تمس بحرمة المقابر، وذلك تبعا لمدى خطورة وجسامة الانتهاك ، ومدى مساسه بحرمة المقابر من جهة وبكيان المجتمع الجزائري من جهة أخرى ، لذا سندرس في هذا المطلب العقوبات الأصلية لجريمتي انتهاك حرمة المقابر وهدم أو تخريب أو تدنيس القبور والى الأفعال المشددة لعقوبة على الاعتداء على المقابر[54].

يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المقابر عند دفن المتوفى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في المادة 151من قانون العقوبات الجزائري وبغرامة من500 إلى2.000دج.

وبالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة في المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري وبغرامة من500 إلى2.000 دج عند انتهاك حرمة مدفن.

نلاحظ أن العقوبة السالبة للحرية في حالة انتهاك حرمة المقابر قبل دفن متوفى أشد من العقوبة في حالة انتهاك مدفن، وتختلف هاتين المادتين من حيث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية و يتفقان في الحد الأدنى و الغرامة المالية.

---

[52] احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام**، دار النهضة العربية،1981 ، ص719

[53] ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص47

[54]ماحي فطيمة، مداح نبيــلة، المرجع السابق، ص47

أما عقوبة جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور فهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2.000 دج.

الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاته، هي عقوبة الحبس والغرامة،وهي عقوبات تدخل في قسم الجنايات،وفي العقوبات التكميلية شدد العقوبات السالبة للحرية وتكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، ولم ينص على عقوبة الغرامة، إضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة9 مكرر 1 وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ،لذا تطرقت في الفرع الأول إلى العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم،أو لي العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم[55].

---

[55]المادة 9 مكرر: (أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل فيحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

المادة 9 مكرر 1: (أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

أولا: العقوبات الأصلية الجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد تنبه المشرع الجزائري إلى ضرورة مراعاة حالات بعينها بالنظر لخصوصيتها ، حين عدل قانون العقوبات فجاء بالمادة/ 160 مكرر 6 بالقانون رقم 15 لسنة 1990 ،ليرفع العقوبة حيث يتعلق الأمر بالاعتداء على مقابر الشهداء بوصفهم رموز الأمة ، فقال(يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم .كل من قام بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم، فهذا النص يتعلق بحماية القيمة الوطنية والمعنوية للشهداء.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

بما أن مقابر الشهداء أو رفاتهم رمز من رموز الأمة فإن المادة 87 مكرر تشمل مقابر الشهداء أو رفاتهم، وبالتالي تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في ال مادة87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.[56]

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج و الحرية النصفية والإفراج المشروط.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[56]المادة 87 مكرر 1: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمسة عشر 15 (سنة) في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية ، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها ، أو عشرين20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد"[57]

[57]ماحي فطيمة، مداح نبيـلة، المرجع السابق، ص46

خلاصة

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري ومن خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة87 مكرر 1 أنه شدد العقوبات السالبة للحرية وتكون إما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، أي كلها جنايات، ولم ينص على عقوبة الغرامة.

إضافة إلى العقوبات السابقة هنا كعقوبات أخرى لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، وهو ما أشارت إليه المادة 160 مكرر" 8 في حالة الاعتداء على مقابر الشهداء فإنه يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات".

الفصل الثاني:

الجرائم المتعلقة بحرمة المدافن

إن توفير الحماية القانونية لجسد الإنسان لم يتوقف قبل الدفن بل تعداه إلى حماية أماكن الدفن لذلك لم تتردد التشريعات في توفير الحماية القانونية لقبور الموتى ، إن جرائم نبش القبور وتدنيسها ليست جديدة بل قديمة في التاريخ حيث كانت الحروب والنزاعات منتشرة وكان يتم نبش القبور واستخراج جثث الموتى من قبل الأطراف المتنازعة فكانت هذه النزاعات عنصرية وانتقامية حتى أصبح مرتكبيها بعيدين عن كل القيم الأخلاقية.

المبحث الأول:

جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت وعقوباتها

احتراما لحرمة الإنسان حتى بعد موته لأنه ليس الحي فقط المعرض للاعتداءات والانتهاكات بل حتى الميت، إذ تقع على جثة الميت جرائم متعددة نذكر منها انتزاع أعضائه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين وأهمها قانون الصحة الذي نظم هذه العملية من خلال مواده وكذا قانون العقوبات الذي اقر بكونها جريمة وسن لها عقوبات ضمن مواده هو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث من حيث أركان جريمة انتزاع أعضاء من جثة ميت في المطلب الأول ثم العقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول :أركان جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الموت الدماغي في مجال نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة أو خلايا أو جمع مواد، وهو توقف وظائف المخ بشكل نهائي، و يتحقق هذا الموت و لو استمر نبض القلب و التنفس عن طرق أجهزة الإبقاء على الحياة لأن الأساس هنا موت خلايا جذع المخ بصورة نهائية ومنه استحالة إحيائها ، لذا نظم المشرع الجزائري مسألة نقل و زرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء تنظيما محكما، و أحاطها بمجموعة من قيود و شروط مسبقة يجب على الأطباء الذي يجرونها أن يلتزموا بها لإضفاء الصفة المشروعية على ممارساتهم الطبية و حتى لا يسيئوا استعمال حقهم في القيام بتلك الأعمال في انتهاك حرمة الأموات و من خلال هذا يبين أنه لا يمكن لأي طبيب استئصال أي جزء من جثة المتوفى إلا بتوافر الشروط اللازمة لذلك[58] ، و إلا فقد تصرفه هذا الصفة المشروعية و بالتالي تترتب عليه المسؤولية الجنائية القائمة على عنصري الإرادة و العلم أساسا مع انعدام موانع المسؤولية، كما أن المشرع الجزائري أجاز عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، و لكنها أحاطها بقيود و شروط مسبقة، يجب على الأطباء الذين يجرونها أن يلتزموا بها، لإضفاء صفة المشروعية على ممارساتهم الطبية، و حتى لا يسيئوا استعمال حقهم في القيام بتلك الأعمال في انتهاك حرمة الأموات.[59]

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت

إن نقل وزراعة أعضاء والأنسجة تتم في الغالب من جثث الأموات وفقا لحدود السماح القانون يشرط لا تمس بالحرمة اللازمة للميت وحدد شروط نقل أعضاء وأنسجة ومواد المتوفون دماغيا وفقا لقانون الصحة، إلا أن مخالفة هذه الشروط بعد جريمة وفقا لقانون العقوبات ونظرا لخطورة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال.

---

[58]درقيني فطيمة ، خميسي ارزقي، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015-2016، ص 28

[59]نفس المرجع ، ص 28

أولا: المقصود بالوفاة

1. تعريف الوفاة: هناك عدة تعريفات طبية بخصوص الوفاة، وكيف عالج القانون هذه المسألة وكيف عرفها المشرع بدوره.[60]

أ.الوفاة من الناحية الطبية:

إن التعريف الطبي القديم للموت، وهو توقف القلب والدورة الدموية والتنفس . لا يزال ساريًا بالنسبة لمئات الملايين من الوفيات التي تحدث سنويًّا. ولكن هناك مجموعة من الحالات لا ينطبق عليها هذا المفهوم بسبب التقدم السريع في وسائل الإنعاش. وعلى سبيل المثال يتوفى في بريطانيا في كل عام نصف مليون شخص حسب التعريف القديم للموت، وهو توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفًا لا رجعة فيه. ولكن هناك أربعة آلاف حالة لا ينطبق عليها هذا التعريف (8 بالألف من الوفيات)

نتيجة التقدم الطبي في وسائل الإنعاش، بحيث يستمر القلب في النبض والرئتين في التنفس بواسطة المنفسة.[61]

أما في الطب الحديث الوفاة بأنها موت خلايا المخ، موت الدماغ هو تعطل جميع وظائف الدماغ، بما فيه جذع الدماغ تعطلا دائما، وبهذا صدر القرار من عدد من اللجان الطبية، وصار، وضابطا لتحديد موت هذا التعريف مقبولا في الأوساط الطبية الدماغ، فقد جاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في بيان المراد به: (التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لكل وظائف الدماغ بأجمعه، بما في ذلك جذع الدماغ)[62]

---

[60] خيرون كمال ،مشرافي صوفيان، **المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم :القانون الخاص،تخصص :القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص 34.

[61] د.محمد علي البار، **موت القلب وموت الدماغ..الموت.. تعريفه وعلاماته وتشخيصه**، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/09/16 على الرابط الالكتروني :

https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Medicine-and-Life-Sciences/314-Cardiac-death-and-brain-death.

ب.الوفاة من الناحية القانونية: لم يهتم رجال القانون بتقديم تعريف قانوني للموت، عدا ما صدر بالإجماع عن مجلس الدولة الفرنسي في 2 يوليو 1994 ،و ذلك بإعطاء تعريف ضمني و لكنه ضروري، بحيث جاء فيه: الموت قانونا هو حالة الشخص الذي تلف جهازه الدماغي بشكل نهائي، نتيجة تطبيق رسم الشرايين و صورة الدماغ الكهربائية المتنوعة.[63]

وفي نضر الأستاذ نصر الدين مروك الموت هو تسجيل نهاية الشخصية القانونية، و بالتالي تغيير في الحالة المدنية و توقف المرء عن كونه شخصا من أشخاص القانون و هنا كان التعريف من حيث الآثار لا غير.[64]

2.تحديد لحظة الوفاة: تعتبر لحظة الوفاة ذات أهمية قانونية وشرعية وطبية لأنها تحدد موت الإنسان وما قد يترتب من ذلك من انتقال حقوقه إلى ورثته وانتهاء شخصيته القانونية وكذا عملية نقل أعضاءه تمهيدا لزرعها في جسم إنسان بحاجة إليها.

لكي تكون جثة الإنسان قابلة للتشريح للأغراض الطبية والعلمية لابد أن تكون الوفاة قد تحققت دون شك وأي مساس بالجسد قبل لحظة الوفاة يعد جريمة قد تصل عقوبتها إلى عقوبة جريمة القتل العمد، و لذلك يبذل الأطباء جهودا كبيرة في محاولة إيجاد معيار لتحديد لحظة الوفاة وقد توصل الأطباء والقانونيون إلى إيجاد معيارين لتحديد لحظة الوفاة.

إن لحظة الموت لها أهمية كبيرة خاصة في نقل الأعضاء الحساسة مثل القلب[65]، و قد أثارت مسألة تحديد لحظة الوفاة خلافا بين رجال الطب و الدين و القانون، مما أدى إلى بروز عدة اتجاهات أو معايير

---

[62] د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، **موت الدماغ،مجلة الكترونية** : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 21 ، 2011،ص 271

[63] خيرون كمال ،مشرافي صوفيان، المرجع السابق ، ص 35

[64] نصر الدين مروك، **نقل و زرع الأعضاء البشرية، التطبيقات العملية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**؛ ج .01، دار هومة،الجزائر، 2003،ص286

[65] عبد الحميد الشواربي، **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات،المدنية والجنائية والتأديبية**،د.ط.؛منشأة المعارف،مصر، 1998، ص250

لتحديد لحظة الوفاة فأولها المعيار التقليدي الذي حدد لحظة الوفاة في التوقف النهائي للقلب (الدورة الدموية)، و توقف الرئتين عن العمل .

ومن اجل التأكد من تحقق الموت بظهور علامات سلبية و ايجابية للموت هي العلامات السلبية للموت والتي تتمثل في إلغاء أي نشاط للتنفس مع اختفاء أي نشاط للجهاز العصبي المركزي ويلاحظ فقدان للوعي فقدان العضلات لحيويتها بانخفاض الفك مثال، العيون شبه مفتوحة، النظر ثابت و لا يمكن أن يعتبر إلا دليلا مؤكدا على الموت،كما نجد توقف دوران الدموي تجلى ذلك بتوقف القلب عن الخفقان .

أما العلامات الايجابية للموت فهيبرودة الجثة حيث تأخذ درجة حرارة الجثة بالانخفاض مع مرور الوقت، وتأخذ الجثة لون بنفسجي يميل إلى الزرقة نظرا لتجمع الدم في الأوردة، كما جفاف الجثة يؤدي لفقدان الوزن، كيلوغرام لليوم و يصبح الجلد جافا و قاسيا يميل إلى الاسمرار، وتعفن الجثة و هي علامات متأخرة و مطلقة لحدوث الموت .

مع التطور الطبي كشف أن الموت يمتد عبر الوقت و يصيب على التتابع أجزاء الجسم وظهرت انتقادات عديدة لهذا المعيار على اعتبار أن الإنسان الذي توقف قلبه و رئتيه عن نشاطها الحيوي ليس إلا مجرد موت ظاهر ي، بحيث يمكن إنعاشها لتعود إليها الحياة مرة أخرى و ذلك باستعمال الصعقة الكهربائية أو تدليك القلب. كما قد تموت خاليا المخ مع استمرار القلب في الخفقان و كذا الرئتين، و في هذه الحالة نكون أمام استحالة عودة الحياة لموت خاليا الدماغ [66].

الأخذ بالمعيار القديم لتحديد لحظة الموت يجعلنا ننتظر تعفن الجثة من أجل الحصول على إذن استئصال أعضائها التي لم تبقى صالحة للنقل، و هذا ما يقودنا للبحث عن معيار آخر لتحديد لحظة الوفاة.

من أبرز الوسائل التي يستعان بها للتثبت من حدوث الوفاة طريقة الوخز الوريدي وطريقة ايكاردو علامة الأيثر وهذه الوسائل جميعها تقوم على فكرة واحدة وهي التأكد من توقف الدورة الدموية داخل الجسم فطريقة الوخز الوريدي تستهدف إحداث قطع في الوريد المركزي بحيث إذا ما أدى ذلك إلى نزيف دموي كان هذا دليلا على استمرا الدورة الدموية وبالتالي استمرار الحياة والعكس أما طريقة الكاردو علامة

---

[66] خيرون كمال ،مشرافي صوفيان، المرجع السابق، ص 36-37

الايثر فتعتمدان على حقن الشخص ببعض المواد الكيميائية ومن ثم ملاحظة ما يؤدي إليه ذلك من حدوث علامات تظهر على الجسم ويمكن من خلالها الأطباء الجزم بما إذا كان الشخص قد مات أو إن فيه بقية من الحياة[67].

كذلك إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى استحالة إجراء عمليات نقل الأعضاء كالقلب والكبد لأن هذا النوع من الأعضاء يتطلب سرعة الاستئصال لهذه الأعضاء للمحافظة على قيمتها البيولوجية فمن الناحية الطبية لا يصلح القلب الذي ماتت خلاياه لان ينقل إلى شخص آخر لأنه يلزم لنجاح نقل العضو و زراعته أن يتم قبل تآكل أنسجته وتلفها الأمر الذي لن يتأتى إذا ما تبنينا المعيار التقليدي لتحديد لحظة الوفاة والذي يترتب عليه في معظم الحالات فساد أعضاء الجسم وعدم إمكانية الاستفادة منها.

أما المعيار الحديث لتحديد لحظة الوفاة فيعتبر الشخص ميتا متى ماتت خاليا مخه(أي الموت الدماغي)[68]، حتى و لو ظلت خلايا قلبه حية، فمتى ماتت خاليا المخ بصورة نهائية فإنه يستحيل عودته مجددا إلى الحياة، و بالتالي يستحيل عودة الإنسان إلى وعيه و حياته الطبيعية .[69]

---

[67]بوالزيتندى، **، إشكالات تحديد لحظة الوفاة في نقل وزرع الأعضاء من حثث الموتى**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50 ديسمبر 2018 ،المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2018، ، ص 137

[68]إن أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ هو: المدرسة الفرنسية عام 1959م فيما أسمته "مرحلة ما بعد الإغماء " ثم أعقبتها المدرسة الأمريكية عام 1968م، وأخذت الأبحاث بعد تتسع وتنتشر مبينين عدة أبحاث وهي: تكوين الدماغ، ومفهوم موته، وعلاماته، والخلاف بين الأطباء [68]في كون: موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية، إذ عقدت لهذا مؤتمرات وندوات ومنظمات لم يتطرق الفقهاء المتقدمين إلى هذا المصطلح، نظرا لأن هذا المصطلح مصطلح طبي حديث النّشأة ، ولم يظهر إلاّ في سنة 1959م على يد المدرسة الفرنسية ، "وبدأ الأطباء الفرنسيون يحددون بعض المعالم لموت الدماغ، بينما القلب لا يزال ينبض، والدورة الدموية لا ، وعلى هذا اعتمد الفقهاء المعاصرون تزال سارية إلى جميع أجزاء الجسم ما عدا الدماغ "على أخذ تعريفات هذا المصطلح من الطّب الذي عرف الموت الدماغي – الذي لا زال مثيرا للجدل سواء من الناحية الفقهية أو الطبية أو القانونية – بتعريفات منها أنّه :توقف القلب والتنفس مدة من الزمن كافية لحدوث تغيرات في الجسم تمنع العودة إلى الحياة، وتقدر بخمس دقائق . "أو هو" : توقفه عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة ."وقد ناقش مسألة (تعريف الموت وتحديد علاماته) المؤتمر الدولي الخاص بنقل وزرع الأعضاء في مدريد عام 1966م ، وقرر أن " التوقف النّهائي لوظائف المخ هو معيار تحديد لحظة الوفاة ..." وانتهى المؤتمر العلمي بجنيف إلى نفس القرار سنة 1968م ، حيث عرف الموت على أنّه ""الانعدام التّام والنهائي لوظائف المخ . "...وعلى هذا فموت الدماغ هو مصطلح يصف المفهوم الذي يقول بأن الكائن البشري ميت عندما تتوقف الوظائف الإكلينيكية للدماغ وبشكل يتعذر إلغاؤه ، مع استمرار وظائف الأعضاء الأخرى ، فعلى مدى العقود الثلاثة الماضية أصبح مفهوم «موت الدماغ» أمرا محسوما ومقبولا في معظم الدول الغربية ودول أخرى كثيرة، فقد تبلورت أرضية مشتركة لهذا المفهوم أثمرت أطراً قانونية تحمي عمل الطبيب

يتحقق الطبيب من موت الإنسان عن طريق التحقق من موت خاليا المخ باستخدام الرسام الكهربائي للمخ، فإذا توقف الجهاز عن إعطاء إشارات، فإن ذلك يعني توقف خاليا المخ حتى إذا كان القلب ينبض أو جهاز التنفسي يعمل.[70]

إلا أن بعض الأطباء يقررون بعدم الأخذ بهذا الجهاز–الرسم الكهربائي للمخ–كمعيار حاسم، لعدم دقته ألن هناك حالات كثيرة استرجع فيها أصحابها وعيهم بعد غيبوبة طويلة، أي إشارة عن نشاط المخ، و ألن هذا الجهاز يعطي فقط إشارات رغم أن ذلك الجهاز لم يعطي النشاط القريب للمراكز العصبية، و بالتالي لا يقدم معلومات كافية عن نشاط المراكز العصبية العميقة، و التي من المحتمل أن تكون حية. لذلك كان اقتراح هؤلاء الأطباء ضرورة انتظار فترة تتراوح بين 08 ساعات كحد أدنى و 72 ساعة كحد أقصى من توقف جهاز رسم الكهربائي للمخ عن إعطاء الإشارات لإعلان الوفاة[71].

إن تحديد لحظة الوفاة تعتبر من اختصاص الطب فلا يمكن أن يتورط القانون في تحديد لحظة الوفاة ، هذه مسالة طبية يحسمها الطبيب ويتحمل مسؤوليتها الجنائية إن هو أخطا التقدير[72]

فمن ناحية يساهم القانون في تحديد بعض القواعد والمبادئ التي تمكن من تسهيل مهمة الأطباء وأدائه م لواجباتهم والمسؤولية الملقاة على عاتقهم عن طريق صدور الأنظمة من الجهات الطبية المعنية ، أي أن القانون ينص على بعض الإجراءات والقواعد التي تسهل مهمة الأطباء في تحديد لحظة الوفاة وتوفر الطمأنينة للمرضى،وحماية للأطباء من المسؤولية عندما يتعلق الآمر بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي أو الاستئصال من الجثث، فبصدور تلك اللوائح يطمئن المرضى الموجودين تحت

من المساءلة القانونية إذا ما اتخذ الأحكام والقرارات في إطار هذه المفاهيم . طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية– تخصص: شريعة وقانون، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص 40.

[69] العلجة مواسي،" **نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث الموتى"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،العدد الثاني،2008، ص 348

[70] خيرون كمال ،مشرافي صوفيان، المرجع السابق، ص38

[71] العلجة مواسي، المرجع السابق، ص 348

[72]بوالزيتندى، مرجع سبق ذكره، ص 135

رعاية الأطباء وفي ذلك حماية للأطباء أنفسهم حيث أن تحديد لحظة الوفاة يجب أن يترك للأطباء لأنهم الجهة الوحيدة القادرة علميا على البث في هذا الأمر ويتولى القانون فقط تنظيم الممارسات الطبية المستحدثة من خلال قواعد وأسس محددة في لائحة أو قرار وزاري[73]

ومن ناحية أخرى إن تحديد لحظة الوفاة أمر ضروري في مجال نقل الأعضاء من المتوفين من حيث الاستفادة بالعضو في الوقت المناسب ، ف فاعلية العضو المنقول يتوقف على سريان الحياة في الأنسجة والخلايا المكونة له الأمر الذي لا يتأتى إلا بنقل العضو من حديث الوفاة ويقصد بذلك الأشخاص الذين لا يزال في أجسادهم بعض علامات الحياة فنقل الأعضاء من الأجساد التي توقفت فيها الدورة الدموية عن كافة أجزائها يعد من الناحية العلمية أمرا غير ذي جدوى وذلك لفساد و تلف الخلايا المكونة للأعضاء.

ذهب جانب من رجال القانون إلى القول بأن اعتبار تقرير الوفاة مسألة طبية فيه خطورة كبيرة، وذلك خشية قيام الأطباء بتقرير وفاة شخص ما تحت تأثير الرغبة في إحراز السبق الطبي في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء.

وعلى العكس من ذلك يرى جانب آخر من الفقه انه لا يمكن إغفال الطابع التشريعي لمسألة تحديد لحظة الوفاة على الرغم من أنه لا يمكن إنكار الدور الفني والتقني والعلمي للطبيب في ذلك، إلا أن ذلك لا يعني ترك المجال مفتوحا دون تحديد الضوابط والمعايير فمثلا إن سحب الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي لتيقنه التام بعدم استجابة المريض ولا فائدة منها وقد يكون لغرض زرع الأعضاء والقيام بالتجارب لذا فتبني معيار مرن في تحديد لحظة الوفاة يستوجب تدخلا لمشرع بإعطائه تعريف قانوني للموت.

تحديد لحظة الموت في نظر القانون الجزائري: وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 362 من قانون الصحة أنه" : **لايمكن نزع الأعضاء والأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة** "،ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع أوكل لوزير الصحة مهمة تحديد المعايير المعتمدة لإثبات الوفاة.

---

[73]بوالزيتندى، المرجع السابق، ص 135

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري يقر أن مسالة تحديد لحظة الوفاة مسالة طبية، وذلك بان ترك مهمة إثباتها إلى لجنة طبية، لكن المشرع لم يبين القواعد الواجب إتباعها من قبل الأطباء لإعلان الوفاة ، وبالتالي فهو لم يحدد مقاييس معينة وهذا ما قد يخلق مشاكل كثيرة في التطبيق، وسوف يؤدي حتما إلى تضارب في الأحكام القضائية، لذا وجب على المشرع وضع معيار التحديد لحظة الوفاة بما يضمن عدم مساءلة الطبيب مدنيا أو جزائيا.[74]

إن معرفة حقيقة الموت والتأكد من حدوثها أمر من الأهمية بمكان، وقد أخذت تتسع مساحتها لدى الأطباء والفقهاء، بفضل التطور العلمي في مجال الطب، فالموت حقيقة دينية وواقعة طبية وقانونية، وطبية أكثر منها قانونية، لكن الدول اهتمت في تشريعاتها بوضع حدود قانونية معينة ينتهي إليها تصرف الطبيب بحيث لا يعلن عن الموت إلا بنص من القانون، ليكون على حماية من جهة، وليعرف ما يترتب عليه من مسؤولية تجاه عمله، من جهة أخرى .والجزائر كغيرها من الدول ، نظمت مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم مسائل الموت ، ويمكن إجمالها فيما يأتي : قانون العقوبات: لقد تناول قانون العقوبات الجزائري [75]،الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى، فقد اعتبر أنكل ما من شأنه أن يمس جثث الموتى أو قبورهم جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بأن بين صور الاعتداءات والانتهاكات التي تعتبر انتهاكا، وذلك كالهدم أو التخريب أو التدنيس الذي يحدث في المقابر بأي طريقة كانت، كما جرم أيضا في نفس المواد المساس بالجثَّة عن طريق التدنيس أو التشويه، أو عن طريق استعمال الوحشية أو الفحش أو القيام بإخفاء الجثَّة أو دفنها.

وسواء كان ذلك المساس بحرمة الموتى في المقابر وحتى غير المقابر من أماكن الدفن، فإن الملاحظ من المواد أنَّها جرمت كلَّ فعل شنيع يمس حرمة الميت، سواء تمثلت في كونها واقعة على المقبرة أو على الجثَّة .منه على أنَّه "لا يمكن الدفن دون في المادة (78)[76]قانون الحالة المدنيةِ: ينص القانون المدني ترخيص من ضابط الحالة المدنية، مكتوب على ورقة عادية، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب، أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلِّفَ بالتَّحقيق .

---

[74]بوالزيتندى، المرجع السابق، ص 136

[75]ضمن مواده 150 إلى 154

[76] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له بالقانون 05-07 المؤرخ في 2007/05/13

من نفس القانون على أن يتضمن الترخيص محرر الوفاة يوم وساعة 90 ونصت المادة (80)ومكان الوفاة، مع بيان الاسم ولقب المتوفَّى ومكان ولادته ومهنته ومسكنه بالإضافة إلى مجموعة من البيانات الأخرى وهذا الالتزام لا يفرض طبعا إلَّا من وقت العلم به.

كما تنص المادة (81) لفقرة الثانية على أنَّه:" في حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أزال تشكيلات الصحية، أو المستشفيات البحرية، أو المدنية، أو غيرها من المؤسسات العمومية، يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات أن يعلَموا بذلك في غضون 24ساعة، ضابط الحالة المدنية، أو الذي يقوم مقامه ."كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (81"): أن ضابط الحالة المدنية هو الذي ينتقل بنفسه ليتأكد من الوفاة ثم يحرر بعد ذلك شهادة الوفاة، بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها .قانون الصحةِ: لم يحدد المشرع الجزائري علامات خاصة تعرف بها الوفاة، ولكنه أثناء وضعه لقانون حماية الصحة وترقيتها لم يحدد لحظة الموت ولكن تحديد لحظة الوفاة من طرف وزير الصحة لم تحدث إلّا في 1989م إذ أصدر وزير الصحة القرار رقم 89/39 في 1989/03/26م المتعلق بنقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية، وقد نص هذا القرار على أن الموت المعتمد هو موت المخ، ووضع في المادة الأولى منه العلامات الواجب توافرها للقول بموت مخ الشخص، وفي المادة الثانية من القرار حدد عدد الأطباء الذين يجب أن يعاينوا الوفاة [77].

ثانيا: المقصود بالنقل والزرع و العضو

النقل: وهو نقل العضو البشري، وبتضمن ثلاث عمليات جراحية مرتبطة فيما بينها أسباب أو أهداف أو هي:

عملية استئصال العضو السليم من المنقول منه وعملية استئصال العضو التالف من المنقول إليه المريض، وعملية زرع العضو السليم محل العضو التالف، وهذا يعني أنا لنقل يشمل الاستئصال والزرع في آن واحد،ويقصد بالاستئصال :فصل العضو السليم من الشخص المأخوذ منه، وكذلك فصل العضو التالف من الشخص المريض أو المستفيد.

---

[77] محمد بشير فلفلي، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مرجع سابق، ص45

2.الزرع: إدماج عضو جديد في جسم إنسان حي، مساهمة في علاجه. فنقل وزرع الأعضاء البشرية، هو القيام وفق الضوابط معينة، بنقل عضو من إنسان، سواء كان حيا أم ميتا، بغرض زرعه لدى إنسان آخر حي، من دون نية المتاجر[78]

وبمعنى أدق، يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة، من متبرع إلى مستقبل، ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.

3.المقصود بالعضو.

ويسمى كذلك بالغريسة أو الرقعة وهو كلما يشمل حيزا محدد اداخل جسم الإنسان، سواء كان متصلا به، أو منفصلا عنه .وهو إما أن يكون عضوا كاملا، مثل الكلية والكبد، أو يكون جزء من عضو كالقرنية (وهي الجزء الشفاف الخارجي من (العين) ، أو يكون نسيجا، أو خلايا كما هو الحال، فينقل الدم والنخاع العظمي[79].

أما في الفقه القانوني فيعرف العضو البشري بأنه:" جزء من الإنسان من أنسجة و خلايا ودماء ونحوها سواء كان متصل به أو منفصل عنه ،وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة، وهناك من يذهب إلى القول بأنه» :معتقد ما لعلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة، يمكن القول بأن العضو لا يقتصر فقط على القلب، والكلى، والرئة، والكبد، والأعضاء التناسلية ،وإنما أصبح يشمل أيضا الدم، المني، قرنية العين، واللبن، وأجزاء من العضو مثل الجينات والهرمون"[80].

---

[78]بيبية بن حافظ، **نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ،الجزائر عدد – 44 ديسمبر2015، ص 273

[79] رواب جمال وطحطاح علال، **مداخلة بعنوان " نقل الأعضاء من الأموات الى الأحياء بين الشريعة والقانون**، الملتقى الوطني الثاني حول نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشريعة، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، أيام22،21، 23، الجزء الأول، 2009 ،ص137

[80] عبد الحليم محمد الشريف بن مشري، حسينة عبد الحميد شرون، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية المجلد 13العدد2، ديسمبر 2015،ص 184

ثانيا:التنظيم القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري :وقد نظم المشرع الجزائري عمليات انتزاع ونقل وزرع الأعضاء وأجازها بنصوص قانونية صريحة المضمون وذلك بموجب المادة 362 من قانون حماية الصحة وترقيتها[81]

وكذا المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات.[82]

الفرع الثاني: عناصر قيام الركن المادي

و يقوم هذا الركن على ثلاث عناصر و هي السلوك الإجرامي و النتيجة المعاقب عليه والرابطة السببية التي تربط بينهما:

أولا: فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي

ويكون فع الاعتداء هنا متمثلا في انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول و يكون ذلك بالاتجار بالأعضاء البشرية بمبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي ويتمثل السلوك المادي في الحصول على أعضاء و أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت وبدون موافقة، كذلك الشروع من أجل الحصول عليها، أن يكون انتزع عضو من جثة مخالف للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة الجزائري لذا نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها و التي يمكن حصرها كما يلي:

لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة. وفي هذه الحالة، يمكن القيام بالنزع إذا لم ر الشخص المتوفى عن رفضه النزع خلال حياته.ّ

---

[81] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة نشر العدد 46 من الجريدة الرسمية بتاريخ 29 جويلية 2018

[82]المادة 303 مكرر 17

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000د.ج إلى 1.000.000 د.ج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

يمكن التعبير عن هذا الرفض بكل وسيلة، لا سيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

وتحدد كيفيات التسجيل في سجل الرفض، عن طريق التنظيم .

يجب أن يطلع الفريق الطبي المكلف بالنزع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفى. وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل، تتم استشارة أفراد أسرة المتوفى البالغين حسب ترتيب الأولوية الآتي : الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفى بدون أسرة، قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء .

ويتم إعلام أفراد أسرة المتبرع المتوفى البالغين بعمليات النزع التيّ تم القيام بها.[83]

لا يجوز إعلان اسم المتنازل للمتلقي ولا لأسرته[84]

لا يمكن القيام بزرع الأعضاء أو الأنسجة و الخلايا البشرية إ لا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية وبعد أن يكون ر عن موافقته بحضور الطبيب رئيسّ هذا الأخير قد عب المصلحة التيّ تم قبوله فيها وأمام شاهدين اثنين (2).

وعندما يكون المتلقي في حالة يتعذر عليه فيها التعبير عن موافقته، فإّنه يمكن أحد أفراد أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا حسب ترتيب الأولوية المنصوص عليه في المادة 362أعلاه .

وفي حالة ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية، يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الممثل الشرعي، حسب الحالة.

يجب أن يضمن الهيكل الصحي الذي ينتمي له المتلقي التكفل بالفحوصات الطبية لكل من المتبرع والمتلقي، وكذلك المتابعة الطبية لهما[85]

---

[83] المادة 362 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق الذكر.

[84] المادة 363 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة

[85] المادة 364 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة

يجب أن تمنح الأعضاء والأنسجة التي تم نزعها، فقط للمرضى المسجلين في قائمة الانتظار الوطنية التي تمسكها الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، بصفة منتظمة، قواعد منحّ يجب أن تحدد وتقي الأعضاء والأنسجة المتأتية من المتبرعين المتوفين ضمن احترام مبدأ الإنصاف .

تحدد هذه القواعد عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء[86].

لا يجوز القيام بعمليات استئصال الأعضاء ونقلها إلا في المستشفيات ودور الصحة العامة، التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة.[87]

لا يتقاضى الممارسون الذين يقومون بعمليات النزع والممارسون الذين يقومون بعمليات زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، أي أجر عن العمليات.[88]

فمما سبق يمكننا القول أنه متى توافرت الحالات والشروط المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر، والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، لمنع أي اجتهاد في ذلك ربما يؤدي إلى انتهاك حرمة الميت، جازت تلك العمليات، فلا تعتبر تعدي على حرمة جثة الميت، ولكن إذا لم تتوافر فلا يمكن للطبيب أو الجراح أن يقوم بها ، حيث تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب [89]على ما يلي : "لا يمكن ممارسة عمليات أخذ الأعضاء إلا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون"، فمتى لم يلتزم الطبيب الممارس لتلك العمليات بالقواعد والضوابط، وكذا الشروط الواجب توافرها لمشروعية المساس بحرمة جثة الميت، ولو كان شرطا واحدا، فيعتبر قد ارتكب جريمة معاقبا عليها من طرف القانون، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية بأنواعها الثلاث الجنائية، المدنية، والتأديبية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المسؤولية الجنائية للطبيب هي نفسها التي يخضع لها جميع المجرمين من حيث وجوب توافر العلم والإرادة، أي الإدراك والاختيار الحر غير

---

[86] المادة 365 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة

[87] المادة 366 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة

[88] المادة 367 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة

[89]القانون رقم 92-176 مؤرخ في5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو سنة1992، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب،ج..ر.ج.ج عدد 52 الصادرة بسنة1992

المعيب، وهي تعد من أهم الموضوعات التي تثير اهتمام الباحثين، وذلك بسبب التطورات والاكتشافات الحديثة الحاصلة في العلوم الطبية، وخطورتها في الوقت الراهن.

ثانيا: الأفعال المجرمة

وهو القيام بانتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ، وهو يقوم على ثلاثة عناصر:

1- **فعل الاعتداء:** والمتمثل في انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول .

2- **نتيجة الاعتداء:** و هي حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع عضو من جثته على وجه غير مشروع وغير مرخص به و ذلك بعدم الإتباع الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة، بحيث يعمل المجرمون على القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع الأعضاء الجسدية المنتزعة من جثة الميت لبيعها للمحتاجين و ذلك مقابل مبلغ مالي ومن ثم النتيجة المعاقب عليها و التي بتحققها تتم الجريمة.

3- **العلاقة السببية:** يجب لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة حصول الرابطة السببية بين فعل الانتزاع للعضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وما تحقق من اعتداء على حرمة الميت.[90]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

بمعنى أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكابه هذه الجريمة،والمكون من العلم والإرادة، أي وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بانتزاع عضو من جثته على وجه غير مشروع وغير مرخص به.[91]

جريمة انتزاع الأعضاء و الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت، هي جريمة عمدية، حيث تنصرف إرادة الجاني إلى انتزاع الأنسجة و الأعضاء من جثة ميت، أي أن الجاني قام بفعل يعاقب عليه القانون الجزائري، لكن وجب تحديد الانتهاك أكان وقع على عضو أو نسيج أو خلايا أو مواد بدون موافقة

---

[90] مراد علي زريقات، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية و سيولوجية**، ملتقى مقدم ضمن أعمال مؤتمر الأمن و الديمومة، حقوق الإنسان، جامعة مؤته، الأردن، 2006 ،ص 29.

[91] مراد علي زريقات، المرجع السابق، ص 29.

لأنه مهم من أجل تحديد العقاب، فتكون هذه الجريمة بالاستيلاء على الجسد الإنساني من خلال عمليات غير مشروعة و هذا ما يتعارض مع القوانين و مع طبيعة المهنة الطبية التي هي من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق و الرحمة والمساعدة ، فإن في هذه الحالات مخالفة الطبيب لهذه الضوابط تضعه تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا له .

يقوم قصد الجنائي لجريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة و خلايا أو جمع مواد من جثة ميت على العلم و الإرادة: على علم الشخص بجريمة انتزاع أعضاء جثة الميت و الاتجار بها،رادته الحرة في التستر ٍ على ارتكابها، و يكون القصد الجنائي من خلال الاستيلاء على أعضاء جثة الميت من خلال عمليات بيع وشراء غير شرعية و غير مرخص بها و ذلك مقابل مبالغ مالي .[92]

المطلب الثاني: عقوبات جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت

لقد اقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في جريمة انتزاع أعضاء جثة ميت والتي تقوم متى تم مخالفة أحكام قانون الصحة الجزائري إلى عقوبات مقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

لقد عاقب المشرع الجزائري جريمة انتزاع أعضاء شخص ميت في المادة 303 مكرر 17 يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.[93]

تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.[94]

---

[92] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، للقانون و العلوم السياسية، عدد خاص2 ،تيزي وزو، 2008 ،ص 432 .

[93]المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات.

[94] المادة 303 مكرر 22.

تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر[95]

كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج.[96]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.[97]

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.[98]

تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[99]

---

[95] المادة 303 مكرر 23

[96] المادة 303 مكرر 25

[97] المادة 303 مكرر 26

[98] المادة 303 مكرر 27

[99] المادة 303 مكرر 28

المبحث الثاني

جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت وعقوباتها.

في نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري بتقرير حماية جنائية للميت من نقل وزراعة أعضاء من جسده خص أيضا جريمة أخرى وهي جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت وهو ما سوف نتطرق الهي من خلال هذا المبحث بإعطاء فكرة عن الأركان المكونة لهطه الجريمة في المطلب الأول ثم إلى العقوبات المقررة لها في المطلب الثاني:

المطلب الأول :أركان جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت

لقيام جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت يجب أن تتوفر فيها الأركان العامة للجريمة إلا وهي كل من الركن الشرعي والمادي والمعنوي وهو ما سوف نتطرق إليه في الفروع الموالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي

ويتمثل في النص القانوني المجرم لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت[100].

الفرع الثاني: الركن المادي

وهو القيام بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وهو يقوم على ثلاثة عناصر:

1-فعل الاعتداء :والمتمثل في بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

-2-نتيجة الاعتداء :وهي حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

-3-علاقة السببية :يجب لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة حصول الرابطة السببية بين فعل الانتزاع للنسيج أو للخلايا أو جمع للمواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول،وما تحقق من اعتداء على حرمة الميت.[101]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

بمعنى أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكابه هذه الجريمة، والمكون من العلم والإرادة، أي وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة،واتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الشخص الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

المطلب الثاني: عقوبات انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت

لقد اقر المشرع جملة من العقوبات في جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت منها الخاصة بالشخص الطبيعي وأخرى بالشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين

---

[100] وهو التكييف القانوني الذي نصت عليه المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات

[101] بن سعادة زهراء، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- 2010-2011، ص 59

أولا: العقوبات الأصلية

لقد نصت المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات على عقوبة كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من ميت بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000د.ج، وترتفع العقوبة إلى حد الحبس من خمس) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المذكورة سابقا.[102]

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى هذه العقوبات [103]،فإننا نجد القانون يعاقب الشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المكونة لجريمتي انتزاع أعضاء الميت،أو انتزاع أنسجته أو خلاياه أو جمع مواده المذكورة سابقا، بحرمانه من الاستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات،إلى جانب الحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة09 من نفس القانون و المتمثلة في:

1-الحجر القانوني.

-2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية.

-3-تحديد الإقامة.

-4-المنع من الإقامة.

-5-المصادرة الجزئية للأموال.

-6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-7-إغلاق المؤسسة.

-8-الإقصاء من الصفقات العمومية.

---

[102] وذلك حسبما نصت عليه المادة 303 مكرر20

[103]المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20

-9-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

-10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة

-11-سحب جواز السفر

-12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وذلك في حالة ما إذا كان مرتكبها شخصا طبيعيا، مع الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية.[104]

ثالثا: عقوبات الشخص الأجنبي

أما إذا كان مرتكب إحدى الجريمتين السابقتي الذكر أجنبيا، تعطي للجهة القضائية المختصة الحق من منعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر[105].

ولكن تعفي المادة 303 مكرر 24 من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريكها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

أما من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولوكان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (01)إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من-100.000 د.ج إلى500.000 د.ج،وفيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم13 سنة،لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.[106]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

---

[104] نجد المواد 303 مكرر و 21 مكرر و 22 مكرر و28 مكرر29

[105] المادة 303 مكرر23

[106] المادة 303 مكرر25

تعاقب المادة 303 مكرر 26 من نفس القانون الشخص المعنوي عن الجرائم المذكورة سابقا،وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون والتي تنص على ما يلي": باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك،إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، وتطبق عليه العقوبات في مواد الجنايات في[107]:

1-الغرامة التي تساوي من مرة (1)إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

-2واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حلال شخص المعنوي،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات،

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

-نشر و تعليق حكم الإدانة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاء الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

واعتبر المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات الشروع في ارتكاب الجنح السابقة كالجريمة التامة، حيث أنها رتبت عليه العقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة.

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد رتب على مرتكبي جرائم الاعتداء على حرمة جثة الميت، عقوبات متفاوتة و مختلفة الأحكام، فاعتبر أغلبها جنحا، وطبق عليها العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح،

---

[107]المنصوص عليها في المادة 18 مكرر

فيما عدا جريمتي انتزاع أعضاء الميت وانتزاع أنسجته أو خلاياه أو جمع مواده، فاعتبر الأولى جنحة مشددة،حيث أنه رتب عليها عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج، وقد تتحول تلك الجريمة ذاتها من جنحة مشددة إلى جناية، حيث أنه طبق عليها العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنايات، لتصبح عقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج، وذلك في حالة ما إذا ارتكبت مع توافر الظروف المذكورة أعلاه، والتي نصت عليها المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات[108].

أما فيما يخص الجريمة الثانية جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الميت، فنجده أصلا قد رتب عليها العقوبات المقررة للجنحة، إلا في حالة ما إذ ارتكبت مع توافر الظروف المذكورة أعلاه، ففي هذه الحالة تصبح جنحة مشددة، لترتفع عقوبتها من الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات،وبغرامة من 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة،وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج[109].

خلاصة

---

[108] بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 93

[109]نفس المرجع، ص 93

إن تشديد المشرع للعقوبات المقررة لجرائم انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت مقارنة بالعقوبات المقررة للجرائم الأخرى الماسة بحرمة الميت السابقة الذكر، يرجع سببه إلى انتشار ظاهرة تجارة الأعضاء البشرية كإحدى أهم صور الاتجار بالبشر، وإدراكه لأهمية وخطورة تلك الظاهرة، والاستغلال البشع للفقراء وجثث الأموات، ليصل الحد بممتهني هذا النشاط الإجرامي من الأعضاء البشرية سلعا تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية طائلة، ورغبة منه للحد منها، وكذلك نتيجة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000م بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 -55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002 ،وعلى بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية السابقة الذكر وبتحفظ كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 -417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2003م.

وتجدر الإشارة هنا أنه من نص المادتين 303 مكرر 17 ومكرر 19 السابقتي الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قد سوى بين الأحياء والأموات فيما يخص مسألة الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع المواد، فرتب لها نفس الحماية، وبالتالي فالقانون الجزائري قد أقر بأن الحماية القانونية لحرمة الإنسان ليست مقيدة بحياته فقط بل تمتد كذلك إلى ما بعد مماته.

الخاتمة

الحمد الله أحمده حمد الشاكرين، له النعمة وله الفضل على ما أنعم به علي من إكمال هذه المذكرة، وأستغفره وأتوب إليه، إنه الجواد الكريم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، نبينا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين أما بعد :حاولنا من خلال بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي طرحناها في مقدمة بحثنا والمتمثلة في: ما مدى فعالية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحرمة الميت ؟

إن المشرع الجزائري نص على الجرائم الواقعة على الجثث الآدمية و المقابر في المواد 150 إلى 154و المادة 441 من قانون العقوبات و المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 19 ،و من جهة أخرى أجاز الانتفاع بأعضاء الأموات في الفصل الثالث الخاص بانتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، من الباب

الرابع الخاص بأحكام التي تتعلق ببعض الأعمال الوقائية والعلاجية من قانون حماية الصحة و ترقيتها، لكنه منع عملية النقل من المتوفين إذا كان الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي كما ورد في نص المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

التشريعات

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له بالقانون 05-07 المؤرخ في:.2007/05/13
2. الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 والأمر رقم 48-73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 والأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 والقانون رقم 03-78 المؤرخ في 11 فبراير 1978 والقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والقانون رقم 26-88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 والقانون رقم 05-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 والقانون رقم 02-90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والقانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990 والأمر رقم 11-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والأمر رقم -96 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والأمر رقم 10-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 والقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والقانون رقم 11 - 14 المؤرخ في 2 غشت 2011 والقانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، والقانون رقم 2015/19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 .
3. القانون رقم 15- 18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد72 لسنة 2016.

4. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة نشر العدد 46 من الجريدة الرسمية بتاريخ 29 جويلية 2018 .

5. القانون رقم 92-176 مؤرخ في5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو سنة1992، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب،ج..ر.ج.ج عدد 52 الصادرة بسنة1992
6. القانون رقم91/ 16 في5 ربيع الأول عام 1412 هـ الموافق ل 14 سبتمبر سنة 1991، والمتعلق بقانون المجاهد و الشهيد، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 26 سبتمبر1991 الموافق 16 ربيع الأول عام 1412.

ثانيا: الكتب

1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية،1981 .
2. باسم شهاب،الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار،القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة، الجزائر،2011 .
3. بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، الجزائر،2004
4. جمال الدين أبي محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
5. حسن عودة زعال، التصرف الغير المشروع، بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة الدار العلمية الدولية، و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى .
6. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2002 .
7. دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
8. رمسيس بهنام، قانون العقوبات -جرائم القسم الخاص، منشأة معارف، مصر،2005 .
9. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، المدنية و الجنائية و التأديبية،د.ط.؛منشأة المعارف،مصر،1998.

10. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
11. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1986.
12. محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
14. المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،ط 6 ، 1988.
15. نصر الدين مروك، نقل و زرع الأعضاء البشرية، التطبيقات العملية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية؛ ج .01، دار هومة،الجزائر، 2003 .

ثالثا: المذكرات

1. بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر –باتنة– 2010–2011.
2. خيرون كمال ،مشراوي صوفيان، المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم :القانون الخاص / تخصص :القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012–2013.
3. درقيني فطيمة ، خميسي ارزقي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2015–2016.
4. طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية– تخصص: شريعة وقانون، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2014/2013.

5. ماحي فطيمة، مداح نبيـلة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجـــزائـــري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة– 2016.

رابعا: المجلات

1. بوالزيتندى، إشكالات تحديد لحظة الوفاة في نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50 ديسمبر 2018 ،المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2018
2. بيبية بن حافظ، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ،الجزائر عدد – 44 ديسمبر 2015.
3. رواب جمال وطحطاح علال،مداخلة بعنوان " نقل الأعضاء من الأموات الى الأحياء بين الشريعة والقانون،الملتقى الوطني الثاني حول نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشريعة،المركز الجامعي خميس مليانة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،أيام21،22، 23، الجزء الأول، 2009 .
4. عبد الحليم محمد الشريف بن مشري، حسينة عبد الحميد شرون، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية المجلد* 13 *العدد*2، ديسمبر 2015.
5. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، للقانون و العلوم السياسية، عدد خاص2 ،تيزي وزو، 2008
6. العلجة مواسي،" نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث الموتى"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،العدد الثاني،2008.
7. مراد علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية و سيولوجية، ملتقى مقدم ضمن أعمال مؤتمر الأمن و الديمومة، حقوق الإنسان، جامعة مؤته، الأردن، 2006
8. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، موت الدماغ،مجلة الكترونية : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 21 ، 2011.

المواقع الالكترونية

https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Medicine-and-Life-Sciences/314-Cardiac-death-and-brain-death

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة.....

01.....

الفصل الأول: الجرائم الماسة بحرمة الموتى قبل

الدفن.....07

تمهيد.....

.....08

المبحث الأول:جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت وعقوباتها.....09

المطلب الأول :أركان جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت.....09

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت.....10

الفرع الثاني: فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي.....20

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....23

المطلب الثاني:عقوبات جريمة انتزاع أعضاء جثة الميت.....24

المبحث الثاني :جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت وعقوباتها.....26

المطلب الأول :أركان جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت.....26

الفرع الأول: الركن الشرعي.....26

الفرع الثاني: الركن

المادي.....26

الفرع الثالث:الركن المعنوي.....27

المطلب الثاني: عقوبات انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت.....27

الفرع الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين.....27

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....29

خلاصة.....

31.....

الفصل الثاني:الجرائم المتعلقة بحرمة المدافن.....32

تمهيد.....

33.....

المبحث الأول :الجرائم الماسة بحرمة الموتى بعد الدفن.....34

المطلب الأول:أركان الجرائم الماسة بحرمة الموتى.....34

الفرع الأول: جريمة دفن أو إخراج جثة خفية دون ترخيص.....34

الفرع الثاني: جريمة إخفاء جثة.....37

الفرع الثالث: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش.....39

المطلب الثاني :عقوبات الجرائم الماسة بحرمة الموتى.....42

الفرع الأول:عقوبة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص.....43

الفرع الثاني:عقوبة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش.....43

الفرع الثالث: عقوبة إخفاء الجثة.....44

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة المدافن.....46

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المدافن.....46

الفرع الأول: مفهوم جريمة انتهاك حرمة المقابر.....46

الفرع الثاني:أركان جريمة انتهاك حرمة القبور.....47

المطلب الثاني :عقوبات الاعتداء على حرمة المدافن.....54

الفرع الأول: عقوبة انتهاك حرمة المقابر وهدم أو تخريب أو تدنيس القبور.....56

الفرع الثاني : عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.....56

خلاصة.....**60**

الخاتمة.....**61**

قائمة المصادر والمراجع.....**64**

الفهرس